

الإطار النظامي للمسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي - دراسة تأصيلية تحليلية -

فارس بن صالح بن سليمان الفارس
أستاذ القانون الجنائي المشارك - قسم القانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة المجمعة - السعودية

(تاريخ الاستلام: 2026-06-10؛ تاريخ القبول: 2026-08-24)

مستخلص البحث: تُعد جريمة التحريض الإعلامي من الجرائم الحديثة التي فرضت نفسها في ظل التطور المتسارع لوسائل الإعلام والاتصال الرقمي، وما صاحب ذلك من اتساع قدرة وسائل الإعلام التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي على التأثير في الرأي العام وتوجيه السلوك الجماعي، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط متعددة من التحريض على العنف والكراهية والإخلال بالنظام العام والأمن المجتمعي.

ومن هنا برزت أهمية تنظيم المسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي، من خلال بيان الأساس النظامي لهذه المسؤولية، وطبيعتها، ونطاقها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمواجهة هذه الجريمة في الأنظمة السعودية ذات الصلة ويركز موضوع البحث بمنهج الوصفي التحليلي على تحليل النصوص النظامية السعودية، وبيان مدى كفايتها في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة، والكشف عن الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عنها، إلى جانب المنهج التأصيلي لبيان المفاهيم القانونية المرتبطة بالتحريض الإعلامي، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على النتائج والتوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية النظامية وتحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات حماية النظام العام والأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: التحريض الإعلامي - المسؤولية الجزائية - الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين - الصعوبات والحلول التنظيمية.

The Legal Framework of Criminal Liability for the Crime of Media Incitement under Saudi Law: A Doctrinal and Analytical Study

Fares Saleh Al Fares

Associate Professor of Criminal Law - Faculty of Sharia and Law - Majmmah University - Saudi Arabia

(Received: 10-06-2026; Accepted: 24-08-2026)

Abstract: Media incitement has emerged as one of the contemporary crimes that have gained increasing significance in light of the rapid development of media and digital communication technologies. The expanding influence of traditional media outlets and social media platforms on public opinion and collective behavior has contributed to the proliferation of various forms of incitement to violence, hatred, and acts that undermine public order and societal security.

Accordingly, the regulation of criminal liability for the crime of media incitement under the Saudi legal framework has become a matter of considerable importance. This study examines the legal basis, nature, and scope of such liability with respect to both natural and legal persons, through an analysis of the relevant Saudi laws and regulations addressing this crime. Adopting a descriptive-analytical approach, the study analyzes the relevant Saudi legal provisions and evaluates their adequacy in addressing the challenges posed by the contemporary digital environment. It further identifies the practical and legal difficulties associated with regulating criminal liability for media incitement. In addition, the study employs a doctrinal approach to establish and clarify the legal concepts related to media incitement. This approach contributes to the formulation of findings and recommendations aimed at strengthening legal protection and achieving an appropriate balance between freedom of the media and the requirements of safeguarding public order and societal security.

Keywords: Media Incitement - Criminal Liability - Natural and Juridical Persons - Regulatory Challenges - Regulatory Solutions.



DOI: 10.12816/0062682

(*) Corresponding Author:

Fares Saleh Al Fares
Associate Professor of Criminal Law -
Faculty of Sharia and Law - Majmmah
University - Saudi Arabia

Orcid: <http://orcid.org/0000-0001-8777-767X>

(*) للمراسلة:

فارس بن صالح بن سليمان الفارس
أستاذ القانون الجنائي المشارك - قسم القانون - كلية
الشريعة والقانون - جامعة المجمعة - السعودية

Orcid: <http://orcid.org/0000-0001-8777-767X>

1 المقدمة

تُعَدُّ حرية الإعلام من الدعائم الأساسية في بناء الوعي المجتمعي وتعزيز تداول المعلومات والأفكار، لما تؤدّيه وسائل الإعلام - التقليدية والرقمية - من دور مؤثر في تشكيل الرأي العام والتأثير في الاتجاهات الفكرية والسلوكية للأفراد، غير أن هذه الحرية لا تُمارَس على نحو مطلق، وإنما تُقيد بجملة من الضوابط النظامية التي تستهدف حماية النظام العام، وصيانة الأمن المجتمعي، ومنع استغلال الوسائل الإعلامية في بث المحتوى المحرّض على العنف أو الكراهية أو الفتنة

ومع التطور التقني واتساع نطاق الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، برزت جريمة التحريض الإعلامي بوصفها من أخطر الجرائم المعاصرة؛ لما تتسم به من سرعة الانتشار، واتساع دائرة التأثير، وإمكانية إحداث أضرار جسيمة تمس أمن المجتمع واستقراره قبل تحقق النتيجة الإجرامية ذاتها، وما يستتبع ذلك من تدخل المنظم السعودي لوضع إطار نظامي متكامل يواجه هذا النوع من السلوك، من خلال عدد من الأنظمة المتفرقة التي نظمت صور التحريض الإعلامي، وبيّنت أسس المسؤولية الجزائية الناشئة عنه

1-1 إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسة للبحث في مدى كفاية المنظومة النظامية في المملكة العربية السعودية لمواجهة جريمة التحريض الإعلامي بصورها التقليدية والرقمية، من حيث التجريم وتحديد المسؤولية الجزائية، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وصيانة حرية التعبير في إطارها المشروع

كما تبرز الإشكالية في مدى قدرة الأنظمة السعودية على استيعاب التطورات التقنية والإعلامية الحديثة، خاصة مع تعدد أطراف العملية الإعلامية وتشابك أدوارهم في البيئة الرقمية، وما يترتب على ذلك من صعوبات في تحديد المسؤولية الجزائية وتوزيعها بين المحرّض والناشر والمؤسسة الإعلامية ومقدمي الخدمات التقنية

2-1 أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور من أبرزها:

1. حاجة المجتمع لتسليط الضوء على جريمة التحريض الإعلامي بوصفها من الجرائم ذات الخطورة البالغة على الأمن العام.
2. ضرورة إبراز الجهود النظامية التي تبناها المنظم السعودي في مواجهة هذه الجريمة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مدى تكاملها وفعاليتها في الحد من مخاطر التحريض الإعلامي.

3. أهمية الوقوف على الإشكالات العملية التي تعترض تطبيق المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي، خاصة في ظل التطور التقني ووسائل التواصل الاجتماعي، مع محاولة وضع مقترحات تسهم في معالجتها وتعزيز كفاءة مواجهة النظامية لهذه الظاهرة.

3-1 أهداف البحث:

تهدف دراسة موضوع البحث إلى ما يأتي:

- تأصيل مفهوم جريمة التحريض الإعلامي في ضوء الأنظمة السعودية، وبيان طبيعتها القانونية وأركانها، وتحديد ما إذا كانت تُعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها أم صورة من صور الاشتراك الجنائي.
- بيان الأساس النظامي للمسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي، وتحليل النصوص النظامية المنظمة لها، وبيان مدى التكامل بينها في مواجهة صور التحريض المختلفة.
- دراسة نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الإعلامي، وبيان أسس إسنادها لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، مع تحليل مسؤولية القائمين على العملية الإعلامية في ضوء الأنظمة السعودية.
- رصد أبرز الإشكالات والصعوبات العملية التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي، ولا سيما في البيئة الرقمية، كإشكالية تعدد المتدخلين، واللا إسمية، وسرعة انتشار المحتوى الإلكتروني، وصعوبة تتبع مصدره.

4-1 تساؤلات البحث:

يتمحور التساؤل الرئيس للبحث حول مدى كفاية ما وضعه المنظم السعودي من أحكام لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض الإعلامي ومواجهة آثارها؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس والمحوري عدة تساؤلات فرعية، تتكامل فيما بينها لبناء الإطار العلمي للبحث، وتتمثل فيما يأتي:

1. ما المقصود بجريمة التحريض الإعلامي، وما طبيعتها القانونية وأركانها النظامية؟
2. ما الأساس النظامي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي، وما نطاق هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؟
3. ما أبرز الصعوبات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي، ولا سيما في البيئة الرقمية؟

5-1 منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص النظامية السعودية المتعلقة بجريمة التحريض الإعلامي، وتحليل الأحكام المنظمة للمسؤولية الجزائية الناشئة عنها

كما استعان الباحث بالمنهج التأصيلي لبيان المفاهيم القانونية والفقهية المرتبطة بالتحريض الإعلامي وأركانه وطبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة عليه، مع استعراض لبعض الاتجاهات الفقهية والتنظيمية وتحليلها؛ بهدف الوصول إلى تقييم موضوعي لمدى كفاية التنظيم النظامي السعودي في مواجهة جرائم التحريض الإعلامي

6-1 تقسيم البحث:

1. المبحث التمهيدي: ماهية التحريض الإعلامي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض الإعلامي
 - المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض الإعلامي
2. المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي في النظام السعودي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الأساس النظامي للمسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي في النظام السعودي
 - المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي
3. المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي والحلول التنظيمية لمواجهتها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي
 - المطلب الثاني: الحلول التنظيمية للتغلب على الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم التحريض الإعلامي

1. المبحث التمهيدي

- ماهية التحريض الإعلامي

عند تناول الظواهر الاجتماعية الخطرة تتصدر الجريمة بوصفها أبرز هذه الظواهر وأكثرها وضوحاً؛ لما تمثله من تهديد مباشر لأمن المجتمعات واستقرارها، إذ تقترب في الأذهان بمعاني الخوف والخسارة وانعدام الأمان، وقد تمتد آثارها إلى إحداث الأذى الجسيم أو إزهاق الأرواح. وتزداد خطورة هذا الأمر في الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولا سيما التحريض الإعلامي، الذي يُعد بطبيعته سلوكاً خطراً يهدد مصالح الدولة وأمنها حتى ولو لم يترتب عليه أثر مادي مباشر

(Wilson, 2023: p.27). وانطلاقاً من ذلك سيتم تناول جريمة التحريض الإعلامي في هذا المبحث من زاويتين أساسيتين الأولى هي الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض الإعلامي (المطلب الأول) أما الثانية فهي أركان جريمة التحريض الإعلامي (المطلب الثاني)

• المطلب الأول

- الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض الإعلامي وطبيعتها النظامية

يقيم المنظم السعودي سياسته الجزائية في مكافحة الأفعال المخالفة لقواعد المجتمع وأمنه على أساس تحقيق الحماية الفاعلة والحد من آثارها، ويبرز ذلك بوضوح في تجريم التحريض الإعلامي بوصفه سلوكاً ينطوي على خطورة كامنة تستدعي مكافحتها، ولتحقيق فهم أعمق لهذه الجريمة، سيتم تناولها في هذا المطلب من خلال تعريف جريمة التحريض الإعلامي (الفرع الأول) والطبيعة النظامية لجريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي (الفرع الثاني)

• الفرع الأول

- تعريف جريمة التحريض الإعلامي

لم ينص المنظم السعودي على التحريض الإعلامي نصاً باللفظ؛ ولكن يمكن أن نستشف وجود هذه الجريمة بصورها الخاصة في النصوص الجزائية؛ إذ أن أهم سمات هذه الجريمة هي العلانية، حيث لم يذكر المنظم وسائل العلانية بشكل تفصيلي (كالصحافة، الإذاعة، إلخ)، وإنما اعتمد على تعريف واسع في الفقرة (11) من المادة (1) من نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) بتاريخ 1439/3/25هـ، حيث نصت بأنه "الإعلام المرئي والمسموع: عملية بث محتوى إعلامي... ليصل إلى الجمهور"

وهذا يعني أن وصول المحتوى إلى الجمهور علانية، وبالتالي كل ما يُبث أو يُنشر عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع يُعد بطبيعته علنياً دون حاجة لنص خاص بالعلانية

وبالرغم من أن المنظم السعودي لم يتبنَّ أسلوب الحصر في بيان وسائل العلانية، على غرار بعض التشريعات المقارنة، إلا أنه انتهج صياغة عامة قائمة على تعريف النشاط الإعلامي ذاته بوصفه موجهاً إلى الجمهور، كما في نظام الإعلام المرئي والمسموع، حيث يُفهم من تعريف البث والمحتوى الإعلامي أن العلانية متحققة بمجرد إتاحة المحتوى للجمهور. وقد عزز ذلك بالنص صراحة على حظر التحريض على العنف ضمن ضوابط المحتوى الإعلامي، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي على أنه "يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في

ويرى الباحث أن هذا التعريف يمتاز بالبساطة والعمومية، إذ يركّز على جوهر التحريض بوصفه نشاطاً معنوياً قوامه التأثير في إرادة الجاني ودفعه نحو السلوك الإجرامي. غير أن هذه الصياغة - رغم وضوحها - تُؤخذ عليها سعتها الزائدة، حيث لا تميّز بين صور التأثير المختلفة، ولا تُحدد مدى هذا التأثير أو وسائله، كما أنها لا تُبرز عنصر السببية بين فعل التحريض ووقوع الجريمة، فضلاً عن ذلك فإنها قد تشمل حالات لا ترقى إلى مستوى التحريض بالمعنى القانوني الدقيق، كالنصح العابر أو التعبير العام، ما لم يقترب ذلك بتوجيه إرادة الجاني توجيهاً فعالاً نحو ارتكاب الجريمة

كما عرف التحريض بأنه "خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها بقصد ارتكابها" (أبو عامر، 1991م، ص: 261) ومع ذلك لا ينتفي وصف التحريض إذا كانت فكرة الجريمة قائمة مسبقاً في ذهن الفاعل، متى كان من شأن التحريض تقوية هذه الفكرة وتعزيز العزم على تنفيذها

ويرى الباحث أن هذا التعريف يتسم بدرجة أعلى من الدقة، إذ يركّز على دور المحرّض في إحداث الفكرة الإجرامية ابتداءً، وتكوين التصميم عليها في ذهن الفاعل، وهو ما يُبرز الأثر العميق للتحريض في تكوين الإرادة الإجرامية. ومع ذلك يُؤخذ عليه أنه يضيق من نطاق التحريض، إذ يقصره على حالة خلق الفكرة من العدم، في حين أن التحريض قد يتحقق أيضاً في حال كانت الفكرة قائمة أصلاً في ذهن الجاني، فيأتي دور المحرّض في تعزيزها أو تقوية العزم على تنفيذها. ومن ثم فإن هذا التعريف لا يستوعب جميع صور التحريض كما استقر عليها الفقه والقضاء

أما الإعلام فهو بدوره من المفاهيم التي يصعب حصرها في تعريف ثابت، نظراً لطبيعته المتجددة وتطوره المستمر. ومع ذلك هناك من عرفه بأنه "أحد العمليات الاجتماعية التي تؤثر في المجتمع المعاصر من خلال وسائله المختلفة؛ وقد ساعد على ذلك سهولة انتقال مواده المختلفة، وخاصة الرسالة من وسائل الاتصال الجماهيري التي تدخل كل بيت تقريباً، ويستقبلها أغلبية أفراد المجتمع، ويتأثرون بها، أي بأنماط الإعلام المختلفة، وتقناته الحديثة" (الفار، 2014م، ص: 29)

ويرى الباحث أن هذا التعريف يُعد من التعريفات الشاملة التي تُبرز الطبيعة الاجتماعية للإعلام، إذ ينظر إليه بوصفه عملية تفاعلية تؤدي دوراً مؤثراً في تشكيل وعي المجتمع واتجاهاته من خلال وسائله المتعددة. كما يُحسن التعريف في إبراز سمة الانتشار الواسع لوسائل الإعلام الحديثة، مستنداً إلى سهولة انتقال المحتوى الإعلامي وقدرته على الوصول إلى شريحة كبيرة من الأفراد، وهو ما يعكس الواقع المعاصر الذي تتداخل فيه وسائل الاتصال الجماهيري مع الحياة اليومية للأفراد

مجال الإعلام المرئي والمسموع التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:4- عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي".

مما يدل على أن مناهج التحريض ينصرف إلى الأثر والمضمون، دون التقيد بوسيلة محددة من وسائل النشر

أما التحريض فقد ورد النص عليه صراحةً من خلال المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، التي تنص على أنه "يعاقب كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية"

ويتضح من هذا النص أن المنظم السعودي قد قرر صور الاشتراك في الجريمة، والمتمثلة في التحريض والمساعدة والاتفاق، وربط قيام المسؤولية الجزائية فيها بتحقيق الجريمة الأصلية نتيجة لهذا السلوك، ويُستفاد من ذلك أن التحريض لا يُنظر إليه بوصفه سلوكاً مستقلاً قائماً بذاته في هذا السياق، وإنما كوسيلة من وسائل المساهمة الجزائية التبعية التي تستمد وجودها القانوني من وقوع الجريمة محل التحريض (حمودي، 2022م، ص: 17)

وعليه فإن التحريض - في ضوء مفهوم هذا النص - يُقصد به حمل الغير ودفعه إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، من خلال التأثير في إرادته وتوجيهها نحو السلوك الإجرامي، غير أن المنظم لم يكتف بمجرد صدور هذا السلوك، بل اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تقع الجريمة فعلاً بناءً على هذا التحريض، وهو ما يُبرز الطبيعة التبعية للتحريض، إذ لا يُعتد به كاشتراك في الجريمة إلا إذا أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية

ومن ثم فإن اشتراط وقوع الفعل الإجرامي إنما جاء لتأكيد اعتبار التحريض صورة من صور الاشتراك الجزائي، بحيث تقوم مسؤولية المحرّض على أساس إسهامه الفعلي في إحداث الجريمة، لا مجرد إبداء الرغبة أو الدعوة إليها دون أن يترتب عليها أثر. كما أن تقييد العقوبة بالألا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية يعكس اتجاه المنظم إلى تحقيق نوع من التناسب بين دور الشريك وطبيعة الجريمة المرتكبة

ونظراً لأن وضع التعريفات يُعد من صميم عمل الفقه، فقد اختلف الفقهاء في صياغة تعريف جامع مانع لمفهوم التحريض، وإن كانوا قد اتفقوا على مضمونه العام. فمنهم من عرفه بأنه "التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة" (أبو عامر، 1991م، ص: 261)

إلا أنه يُؤخذ على هذا التعريف أنه جاء عامًا ومجردًا، إذ اقتصر على بيان الطبيعة القانونية للجريمة دون أن يبرز الخصائص المميزة لجريمة التحريض الإعلامي على وجه الخصوص. فهو لا يوضح طبيعة السلوك التحريضي، ولا الوسيلة الإعلامية المستخدمة، ولا عنصر التأثير في الجمهور أو دفع الغير إلى ارتكاب أفعال تمس النظام العام أو الأمن المجتمعي، كما أنه لا يبين ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر، رغم أن التحريض الإعلامي في كثير من صورته يُجرّم لخطورته المحتملة حتى قبل تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم فإن هذا التعريف لا يكفي وحده لإحاطة مفهوم جريمة التحريض الإعلامي في صورتها المعاصرة، خاصة في ظل التطور الرقمي واتساع أثر وسائل الإعلام الحديثة

وعلى ضوء ما تقدم يمكن للباحث تعريف جريمة التحريض الإعلامي بأنها "كل فعل أو محتوى يُنشر أو يُبث عبر وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة أو مقروءة، يتضمن دعوة أو تشجيعًا أو ترويجًا أو تأثيرًا من شأنه دفع الغير إلى ارتكاب فعل مجرّم نظامًا، أو إثارة العنف أو الكراهية أو الإخلال بالنظام العام أو السلم المجتمعي، متى صدر عن إرادة واعية واتجه إلى التأثير في المتلقين بصورة مباشرة أو غير مباشرة"

• الفرع الثاني

• الطبيعة النظامية لجريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي

تُعَد جريمة التحريض الإعلامي من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، إذ تدرج - في أصلها - ضمن الجرائم المعنوية (النفسية)، التي ينصرف فيها نشاط الجاني إلى التأثير في إرادة الغير وتوجيهها نحو ارتكاب الفعل الإجرامي، دون أن يباشر بنفسه عناصر التنفيذ المادي. فالمحرّض يسعى إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، أو تعزيزها، ودفعه إلى اتخاذ قرار ارتكابها، وهو ما يجعل محل الاعتداء في هذه الجريمة هو الإرادة الإنسانية ذاتها (الرازقي، 2002م، ص: 27)

إلا أن هذه الجريمة تكتسب خصوصية إضافية عندما تتخذ صورة التحريض الإعلامي، حيث يتجه السلوك إلى جمهور غير محدد عبر وسائل الإعلام المختلفة، الأمر الذي يُضفي عليها طابعًا جماعيًا ويضاعف من خطورتها، نظرًا لما قد تُحدثه من تأثير واسع النطاق على الأمن المجتمعي والنظام العام (للخضر، 2020م، ص: 70)

ويشور التساؤل هنا حول التكييف النظامي لطبيعة جريمة التحريض الإعلامي هل تُعدّ من الجرائم المادية التي يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة، أو من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة، وبكفي لقيامها توافر السلوك المجرّم بذاته، دون أن يترتب عليها ضرر أو خطر؟

ومع ذلك يُؤخذ على هذا التعريف طابعه الوصفي أكثر من كونه تعريفًا قانونيًا دقيقًا، إذ يركّز على الأثر الاجتماعي للإعلام دون أن يُحدد عناصره أو يضع له حدودًا واضحة يمكن الاستناد إليها في المجال النظامي، كما أنه لا يميز بين أنواع الإعلام أو يبيّن ضوابطه أو الإطار الذي يمارس من خلاله، وهو ما قد يكون ضروريًا عند تناوله في سياق قانوني، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤوليات المترتبة على استخدامه

كما عُرف الإعلام بأنه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات" (المبيض، 2009م، ص: 5)

ويرى الباحث أن هذا التعريف يُبرز الوظيفة الأساسية للإعلام بوصفه وسيلة لتزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات والحقائق بما يُسهم في تكوين رأي عام واج تجاه القضايا والوقائع المختلفة، كما يُظهر ارتباط العمل الإعلامي بواجب الصدق والدقة والموضوعية في نقل المعلومات، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الذي يأخذ به المنظم السعودي في تنظيم النشاط الإعلامي وإخضاعه لاعتبارات المسؤولية الاجتماعية وحماية النظام العام

إلا أنه يُؤخذ على هذا التعريف أنه جاء ضيقًا نسبيًا؛ إذ قصر وظيفة الإعلام على مجرد نقل الأخبار والمعلومات الصحيحة، دون أن يتناول الأبعاد الأخرى للإعلام المعاصر، كالتأثير في الاتجاهات الفكرية والسلوكية وصناعة الرأي العام. كما أنه يفترض - بصورة مثالية - أن المحتوى الإعلامي يتسم دائمًا بالصحة والثبات، في حين أن الواقع العملي يشهد تنوعًا في المضامين الإعلامية، ومنها ما قد يتضمن تضليلًا أو توجيهًا أو تحريضًا يؤثر في المتلقي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة في ظل التطور التقني وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي (صالح، 2022م، ص: 17)

وعرف جانب من الفقه جريمة التحريض الإعلامي بأنها "هي الفعل الذي يجرم بنص القانون، أو هي نشاط، أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه" (بغانه، 2015م، ص: 9)

ويرى الباحث أن هذا التعريف يُعبّر عن المفهوم العام للجريمة من حيث ارتباطها بمبدأ الشرعية الجنائية، القائم على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، إذ يربط الجريمة بالفعل أو الامتناع الذي يجرّمه النظام ويقرر له جزاء. ويُعد هذا الاتجاه مهمًا في مجال جرائم التحريض الإعلامي؛ لأن التجريم فيها لا يقوم على مجرد الاستهجان الأخلاقي أو الاجتماعي، وإنما يستلزم وجود نص نظامي يحدد السلوك المحظور والعقوبة المقررة له، كما هو الحال في الأنظمة السعودية المتعلقة بالإعلام والجرائم المعلوماتية والإرهاب

- أولاً: الركن المادي
يقوم الركن المادي في جريمة التحريض الإعلامي على عنصرين متلازمين:

1. النشاط التحريضي

يتمثل النشاط الإجرامي في كل سلوك إعلامي من شأنه التأثير في إرادة الجمهور المتلقي، بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة أو تعزيز عزمه على ذلك، ويأخذ هذا النشاط صوراً متعددة، لا يمكن حصرها، نظراً لتطور وسائل الإعلام وتنوع أساليب التأثير، ومن أبرز هذه الصور:

- الوعد:

كالوعد بمنفعة أو مكافأة أو تحقيق مصلحة، أو درء خطر، بما في ذلك الإيحاء بتحمل تبعات الفعل الإجرامي أو توفير الحماية من العقاب، وهو ما يشكل حافزاً نفسياً يدفع المتلقي إلى الإقدام على الجريمة. (Ashworth, 2021: p.387)

- الوعيد:

ويحقق من خلال التهديد المعنوي أو الضغوط النفسية، لا سيما تلك التي تُمارس عبر الخطاب الإعلامي المضلل، كوصم من لا يستجيب بأنه خائن أو ضعيف الشخصية أو خارج عن الجماعة، أو التلويح بعواقب اجتماعية أو معنوية، وهو ما يدفع الأفراد - خاصة في أوقات الأزمات - إلى الانصياع للسلوك الإجرامي تحت تأثير الضغط الجمعي (Hare & Weinstein, 2010: p.17)

- المخادعة والدسياسة:

وذلك من خلال تضليل المتلقي بشأن الطبيعة النظامية أو الأخلاقية للفعل، كإقناعه بمشروعيته أو توافقه مع القيم أو المعتقدات، أو الإيهام بعدم ترتب مسؤولية عليه، أو بوجود ضمانات تحول دون العقاب، ويدخل في ذلك كافة صور الخداع الإعلامي، من تزييف للحقائق، أو استخدام خطاب عاطفي أو ديني أو أيديولوجي بقصد التأثير على الإرادة ودفعها نحو الجريمة (Waldron, 2012: p.85)

ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يحصر وسائل التحريض، بل جاء بنصوص عامة تستوعب كافة الصور، كما في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي قررت معاقبة كل من حرّض غيره على ارتكاب الجريمة متى وقعت بناءً على هذا التحريض، وكذلك المادة (35) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله التي جرّمت التحريض على الانضمام إلى الكيانات الإرهابية أو المشاركة في أنشطتها، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل الإعلامية. ويُستفاد من هذه الصياغة العامة أن

ويرى الباحث إن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي لا تستقر على وصف واحد، بل تتسم بازدواج في طبيعتها تبعاً للنص النظامي الحاكم لها

فهي جريمة مادية في صورتها بوصفها اشتراكاً جنائياً، كما في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، التي اشترطت صراحةً وقوع الجريمة بناءً على التحريض لقيام المسؤولية. وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد السلوك التحريضي، بل يلزم تحقق نتيجة إجرامية وقيام علاقة سببية بين التحريض ووقوع الجريمة، مما يجعلها من جرائم النتيجة.

وفي المقابل تأخذ طابع الجريمة الشكلية (جريمة سلوك مجرد) في بعض صورها المستقلة، كما في الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي والتي تحظر مجرد بث محتوى يتضمن تحريضاً على العنف، وكذلك في المادة (35) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12 هـ والتي يجزّم من خلالها نشر أو ترويج الأفكار المحرّضة بأي وسيلة. ففي هذه الحالات يكفي تحقق السلوك التحريضي ذاته عبر وسيلة علنية، دون اشتراط وقوع نتيجة إجرامية فعلية، لما ينطوي عليه هذا السلوك من خطر كامن على المجتمع.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي تتسم بطبيعة مزدوجة، فهي جريمة مادية عندما تُنظر بوصفها صورة من صور الاشتراك الجنائي المرتبط بوقوع الجريمة الأصلية، بينما هي جريمة شكلية (جريمة خطر أو سلوك مجرد) عندما يجرّمها المنظم بوصفها سلوكاً مستقلاً قائماً بذاته، يُعاقب عليه لمجرد صدوره لما ينطوي عليه من تهديد للمصلحة المحمية، حتى دون تحقق ضرر فعلي.

وهذا التوجه يعكس سياسة جنائية مرنة لدى المنظم السعودي، تقوم على التدخل المبكر لمواجهة مخاطر التحريض الإعلامي قبل تفاقم أثارها، مع الإبقاء على القواعد التقليدية للاشتراك الجنائي عند تحقق النتيجة الإجرامية

المطلب الثاني

- أركان جريمة التحريض الإعلامي

تقوم جريمة التحريض الإعلامي - بوصفها صورة خاصة من صور التحريض - على أركان عامة تلقني مع القواعد التقليدية للاشتراك الجنائي، مع ما يميزها من خصوصية نابعة من وسيلة ارتكابها واتساع نطاق تأثيرها. ويمكن بيان هذه الأركان على النحو التالي:

ويقوم الركن المعنوي في جريمة التحريض الإعلامي على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بطبيعة سلوكه التحريضي واتجاه إرادته إلى التأثير في الغير ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويفترض القصد الجنائي العام لدى المحرّض توافر عنصرين أساسيين:

- العلم: بأن العبارات أو الوسائل الإعلامية المستخدمة تحمل دلالة تحريضية، وأن من شأنها التأثير في نفسية المتلقي ودفعه إلى ارتكاب الجريمة.
- الإرادة: المتمثلة في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث هذا التأثير، من خلال خلق فكرة الجريمة أو تعزيزها في ذهن المتلقي، بقصد حمله على تنفيذها.

وفي هذا السياق، استقرت بعض أحكام القضاء السعودي على أن الاستخدام المتكرر للمنصات الإلكترونية في نشر محتوى يستهدف التأثير في إرادة المتلقين أو توجيه سلوكهم يُعد قرينة يمكن للمحكمة الاستناد إليها في استظهار القصد الجنائي، إذ قضت المحكمة الجزائية بالرياض بأن: "الاستخدام المتكرر لمنصة إلكترونية لنشر محتوى يؤثر في إرادة الغير يُعد قرينة على نية التأثير" (1).

وقد يتخذ القصد في بعض الحالات صورة القصد الخاص، إذا استهدف المحرّض تحقيق غاية معينة، كالإخلال بالأمن أو إثارة الفتنة أو تهديد السلم المجتمعي، وهو ما يظهر بوضوح في الجرائم ذات الطابع الإرهابي (عبدالمجيد، 2016م، ص: 109)

ونستقي من ذلك أن الركن المعنوي في التحريض الإعلامي يكتسب أهمية خاصة، نظرًا لاتساع نطاق التأثير الإعلامي، وما قد يترتب عليه من صعوبة التمييز بين حرية التعبير من جهة، والتحريض المجرّم من جهة أخرى، الأمر الذي يقتضي التحقق الدقيق من نية المحرّض وظروف الخطاب الإعلامي وسياقه، لضمان عدم التوسع في التجريم على حساب حرية الرأي، وفي الوقت ذاته عدم إفلات السلوك التحريضي من المساءلة متى توافرت عناصره (Barendt, 2005: p.227)

- ثالثًا: ركن العلانية (الركن الخاص بالتحريض الإعلامي)

يُعد ركن العلانية من الخصائص المميزة لجريمة التحريض الإعلامي، حيث يتم السلوك التحريضي عبر وسيلة إعلامية موجهة إلى جمهور غير محدد، وتتحقق العلانية متى تم بث أو نشر المحتوى الإعلامي بحيث يصبح متاحًا لعامة الناس، وهو ما يستفاد من تعريف الإعلام المرئي والمسموع بأنه ما يُبث ليصل إلى الجمهور (أبوزيد، 2019م، ص: 381)

المنظم السعودي قصد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص صور التحريض بحسب ظروف كل واقعة وملابساتها (المجدوب، 1970م، ص: 17) (السعوي، 2022م، ص: 565)

2. موضوع التحريض (الجريمة محل التحريض الإعلامي)

يشترط أن ينصب التحريض على جريمة معينة أو نوع محدد من الجرائم، بحيث يكون السلوك التحريضي موجّهًا نحو ارتكاب فعل مُجرّم نظامًا، ولا يلزم أن يحدد المحرّض الجريمة بكافة أوصافها وأركانها التفصيلية، بل يكفي أن يكون التحريض منصبًا على سلوك إجرامي محدد المعالم، سواء بشكل صريح أو ضمني، طالما يمكن استخلاصه من مضمون الخطاب الإعلامي (عبدالمجيد، 2016م، ص: 109)

- ثانيًا: الركن المعنوي في جريمة التحريض الإعلامي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض الإعلامي في القصد الجنائي، الذي يقوم على اتجاه إرادة المحرّض إلى التأثير في الغير ودفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي محل التحريض. فالعبرة ليست بمجرد صدور عبارات أو مضامين إعلامية ذات طابع تحريضي، وإنما بكونها صادرة عن إرادة واعية تستهدف حمل الفاعل المباشر على تنفيذ الجريمة.

وعليه، لا يكفي لقيام جريمة التحريض أن يأتي الشخص نشاطًا ماديًا من شأنه - في ذاته - أن يؤدي إلى دفع الغير نحو ارتكاب جريمة، ما لم يكن هذا النشاط مصحوبًا بقصد تحريضي واضح فإذا صدر عن شخص خطاب أو تعبير إعلامي أدى - عرضًا - إلى تأليب بعض الأفراد أو الجمهور على ارتكاب أفعال مجرّمة، دون أن تتجه إرادة القائل إلى تحقيق هذه النتيجة، انتفى الركن المعنوي في حقه، إذ لا يُسأل جزائيًا عن نتائج لم تتصل بإرادته اتصالًا نفسيًا مباشرًا

ومن ثم يشترط لقيام هذا الركن توافر رابطة نفسية بين النشاط التحريضي وشخصية المحرّض، بحيث يكون قد قصد من خطابه التأثير في إرادة المتلقي ودفعه إلى الجريمة، فإذا انعدمت هذه الرابطة، كما لو اقتصر القول على مجرد التعبير عن رأي، أو إبداء نقد، أو التنقيص عن مشاعر سلبية - كالحقد أو الاستياء - دون نية تحريضية، فلا يُعد ذلك تحريضًا بالمعنى النظامي، حتى لو ترتب عليه لاحقًا سلوك إجرامي من قبل الغير، فالكلام العابر، أو النقد الإعلامي، أو إبراز أوجه القصور في أداء شخص أو جهة، لا ينهض بذاته دليلاً على التحريض، ما لم يقترن بقصد واضح لإحداث النتيجة الإجرامية (LaFave, 2020: p.195)

(1) راجع: حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم 402031232، بتاريخ 1442/4/22هـ.

وبناءً على ذلك فإن أهمية علاقة السببية في جريمة التحريض الإعلامي تختلف بحسب التكيف النظامي للفعل؛ فهي تُعد عنصرًا لازمًا في التحريض بوصفه صورة من صور الاشتراك الجنائي، بينما تقل أهميتها أو تنتفي في صور التحريض التي يُجرّمها النظام باعتبارها جرائم خطر مستقلة، لما تتطوي عليه من تهديد مباشر للنظام العام والأمن المجتمعي، ولو لم يترتب عليها أثر مادي فعلي

• المبحث الأول

تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي في النظام السعودي

تقوم العقوبة الجزائية على أساس توافر المسؤولية الجزائية؛ إذ لا مجال لإيقاع الجزاء ما لم تثبت هذه المسؤولية في حق الجاني، وفي سياق التحريض الإعلامي، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذا السلوك، تتطلب الوقوف على الأساس النظامي للمسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي (المطلب الأول) ونطاق هذه المسؤولية (المطلب الثاني)

1. المطلب الأول

• الأساس النظامي للمسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي في النظام السعودي

تُعد جريمة التحريض الإعلامي - ولا سيما في بيئتها الرقمية المعاصرة - من الجرائم ذات الطبيعة المتطورة التي لم يُفرد لها المنظم السعودي تنظيمًا موحدًا ضمن إطار نظامي واحد، وإنما عالجه من خلال منظومة متكاملة من الأنظمة المتفرقة، وذلك بحسب طبيعة الوسيلة المستخدمة، وخطورة السلوك المرتكب، والمصلحة محل الحماية

ويكشف هذا التوجه عن سياسة تنظيمية مرنة تهدف إلى الإحاطة بمختلف صور التحريض الإعلامي، سواء ارتكبت عبر الوسائل الإعلامية التقليدية أو الوسائل التقنية الحديثة، بما يحقق حماية النظام العام والسلم المجتمعي دون التقيد بنموذج تنظيمي جامد قد يعجز عن مواكبة التطورات المتسارعة في وسائل الإعلام والاتصال (Fletcher, 2000: p.670)

وقد توزعت هذه المعالجة النظامية بين عدد من الأنظمة السعودية ذات الطبيعة الإعلامية والجزائية والتنظيمية والإجرائية، من أبرزها النظام الأساسي للحكم، ونظام الإعلام المرئي والمسموع، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام المطبوعات والنشر، فضلاً عن الأنظمة ذات الصلة بالإجراءات والإثبات، كنظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يُظهر تكامل المعالجة النظامية لجريمة التحريض الإعلامي في المملكة العربية السعودية

وتتجلى هذه العلانية في القنوات التلفزيونية والإذاعية، والصحف والمطبوعات، والمنصات الرقمية ووسائل التواصل.

وقد أكد المنظم السعودي هذا الاتجاه من خلال حظر المحتوى الذي يتضمن تحريضاً على العنف أو تهديداً للسلم المجتمعي في الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع، مما يدل على أن مناط التجريم هو وصول الخطاب التحريضي إلى الجمهور

• رابعاً: علاقة السببية في جريمة التحريض الإعلامي

تُعد علاقة السببية من العناصر الجوهرية في الجرائم التي تقوم على تحقق نتيجة إجرامية؛ إذ يقتضي قيام المسؤولية الجزائية أن تكون النتيجة قد نشأت عن سلوك الجاني، وأن توجد رابطة مباشرة بين الفعل المرتكب والأثر الإجرامي المترتب عليه، غير أن خصوصية جريمة التحريض الإعلامي تثير تمييزاً مهماً بين صورها المختلفة، تبعاً لطبيعتها النظامية وما إذا كانت من جرائم النتيجة أو من جرائم الخطر

ففي صور التحريض التي تُعدّ اشتراكاً جنائياً، يشترط لقيام مسؤولية المحرض أن يكون للتحريض أثر فعلي في دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يُعدّ التحريض سبباً في تكوين الإرادة الإجرامية أو تعزيزها. وعليه لا تقوم المسؤولية إذا ثبت أن الفاعل كان عازماً على ارتكاب الجريمة استقلاً عن التحريض، أو أن السلوك التحريضي لم يكن له تأثير حقيقي في وقوع الفعل الإجرامي. ومن ثم فإن رابطة السببية تتحقق متى ثبت أن الجريمة وقعت بناءً على التحريض الإعلامي (الحياري، 2010م، ص: 11)، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من أنه "يعاقب كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.....". الأمر الذي يدل على اشتراط وجود علاقة سببية مباشرة بين فعل التحريض ووقوع الجريمة

أما في صور التحريض الإعلامي التي يُجرّمها المنظم السعودي بوصفها سلوكاً مستقلاً قائماً بذاته - كحظر بث المحتوى المتضمن للتحريض على العنف أو الإخلال بالسلم المجتمعي الوارد في الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي، أو صور التحريض المرتبطة بالجرائم الإرهابية - فإن البحث في علاقة السببية يترجع إلى حدٍ كبير؛ لأن هذه الصور تُعد من قبيل جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها المنظم بتحقيق السلوك المجرّم ذاته دون اشتراط وقوع نتيجة مادية. ذلك أن علاقة السببية تقتض وجود عنصرين هما السلوك والنتيجة، فإذا كانت الجريمة لا تتطلب نتيجة إجرامية معينة، فلا محل للبحث في الرابطة السببية بالمعنى التقليدي (LaFave, 2020: p.201)

صورة من صور الاشتراك الجنائي التبعية، الذي لا تقوم المسؤولية فيه إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية ارتباطاً بفعل التحريض

كما نصت المادة (6) من النظام ذاته على تجريم إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، عبر الشبكة المعلوماتية، وهي صياغة واسعة تستوعب العديد من صور التحريض الإعلامي غير المباشر، لاسيما تلك التي تقوم على إثارة الكراهية أو بث الفتن أو الدعوة إلى مخالفة النظام العام

ويرى الباحث أن المنظم قد جمع بين التجريم المباشر لبعض صور النشر الضار، والتجريم التبعية للتحريض، بما يعكس شمولية في مواجهة الظاهرة

• رابعاً: التحريض الإعلامي في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

تدخل المنظم السعودي في نطاق الجرائم الأشد خطورة بنصوص خاصة لمواجهة التحريض الذي يمس أمن الدولة واستقرارها، وذلك من خلال نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، حيث نصت المادة (35) على تجريم التحريض على الانضمام إلى كيان إرهابي أو دعمه أو المشاركة في أنشطته أو تجنيد الأفراد لصالحه، ولو تم ذلك عبر وسائل إعلامية أو إلكترونية

وتتميز هذه النصوص بأنها لا تقف عند حد التحريض التبعية، بل تُجرّم التحريض بوصفه سلوكاً قائماً بذاته، نظراً لخطورة الأفعال التي يدعو إليها، وما قد يترتب عليها من تهديد جسيم للأمن الوطني. وقد قرر المنظم لذلك عقوبات مشددة تصل إلى السجن لمدد طويلة، وهو ما يعكس تشدد السياسة الجنائية في هذا المجال

وفي تقدير الباحث يُعد النهج الذي اعتمده المنظم السعودي في تنظيم المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي - والقائم على تعدد الأطر النظامية وعدم التقيد بنموذج تشريعي موحد - نهجاً موفقاً من حيث المرونة والقدرة على الاستجابة للتطورات الحديثة، لاسيما في البيئة الرقمية

إلا أن هذا التعدد رغم مزاياه قد يُفضي في بعض الأحيان إلى تداخل في نطاق التطبيق أو صعوبة في التكييف القانوني، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الوسائل الإعلامية مع الوسائل التقنية، الأمر الذي يستدعي مزيداً من التوضيح أو التنسيق التشريعي، سواء عبر لوائح تنفيذية أو اجتهاد قضائي مستقر

ومع ذلك يظل هذا النموذج أكثر ملاءمة من التقنين الجامد، لما يتيح من قدرة على استيعاب صور التحريض المستحدثة، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حرية التعبير في إطارها المشروع

• أولاً: التحريض الإعلامي في النظام الأساسي للحكم لا يقتصر الأساس النظامي للمسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على الأنظمة الجزائية والتنظيمية، بل يمتد إلى النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) بتاريخ 1412/8/27هـ، بوصفه الإطار الأعلى المنظم للعمل الإعلامي في المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة (39) منه على أن تلتزم وسائل الإعلام بالكلمة الطيبة، وأن تسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، وأن يحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس أمن الدولة أو علاقاتها

ويمثل هذا النص أساساً نظامياً عاماً يُستند إليه في ضبط العمل الإعلامي، ويُضفي مشروعية على تدخل المنظم في تجريم صور التحريض الإعلامي التي تمس القيم الأساسية للمجتمع

• ثانياً: التحريض الإعلامي في الأنظمة ذات الطابع الإعلامي

أولى المنظم السعودي عناية خاصة بضبط المحتوى الإعلامي من خلال الأنظمة ذات الطابع التنظيمي، وفي مقدمتها نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) على حظر بث أو نشر أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو ما من شأنه الإخلال بالسلم المجتمعي أو إثارة الفتنة. ويُفهم من هذا النص أن المنظم قد تبنى اتجاهاً وقائياً يقوم على تجريم السلوك التحريضي بذاته، دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية، وهو ما يندرج ضمن ما يُعرف بجرائم الخطر أو الجرائم الشكلية

ولا يقتصر دور هذا النظام على تقرير الحظر، بل يمتد إلى ترتيب جزاءات تنظيمية على مخالفة هذه الضوابط، كما في المادة (17) من النظام ذاته والتي تجيز توقيع عقوبات تشمل الغرامة، أو إيقاف النشاط، أو إلغاء الترخيص، الأمر الذي يبرز الطبيعة الوقائية والتنظيمية للمسؤولية في هذا الإطار، ويُعزز من التزام القائمين على الوسائل الإعلامية بضبط المحتوى ومنع الانحراف به نحو التحريض

• ثالثاً: التحريض الإعلامي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

مع اتساع نطاق الإعلام الرقمي تدخل المنظم السعودي لمعالجة صور التحريض المرتكبة عبر الوسائل التقنية، وذلك من خلال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي يُعد الإطار الأساسي للتجريم في البيئة الإلكترونية

حيث نصت المادة (9) من النظام على معاقبة كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، وهو ما يُجسد التحريض بوصفه

2. المطلب الثاني

• نطاق المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي

وفي سياق التحريض الإعلامي فإن مواجهة خطورته تستلزم - في المقام الأول - تحديد المسؤولية القانونية لمرتكبي هذا السلوك، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين كالإعلاميين أو القائمين على النشر، أو أشخاصاً اعتباريين كالمؤسسات الإعلامية، وذلك وفقاً للدور الفعلي لكل منهم في ارتكاب الفعل التحريضي مما يتعين معه بيان مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة التحريض الإعلامي في (الفرع الأول) ومسؤولية الشخص الاعتباري (المؤسسات الإعلامية) عن هذه الجريمة في (الفرع الثاني)

• الفرع الأول

• مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة التحريض الإعلامي

مهما اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية، فإنها - في إطار النظام السعودي - لا تخرج عن كونها تحمل الشخص تبعاً لأفعال المجرمة نظاماً متى توافرت أركان الجريمة وشروط الإسناد وثبتت هذه المسؤولية - كأصل عام - على القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، لا سيما في الجرائم ذات الطابع الشكلي أو جرائم الخطر، التي يكتفي فيها المنظم بتجريم السلوك لما ينطوي عليه من تهديد للمصالح المحمية، دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة (Wells, 2001: p. 129)

وفي هذا السياق يُعدّ التحريض - خاصة في صورته الإعلامية أو العلنية - من السلوكيات التي قد تندرج ضمن جرائم الخطر متى انطوى على دعوة أو دفع إلى ارتكاب أفعال تمس النظام العام أو السلم المجتمعي، حيث يكتسب الفعل صفته الإجرامية من الاتجاه الإرادي للمحرّض نحو التأثير في الغير وحملهم على ارتكاب الجريمة (الرازقي، 2002م، ص: 239)

وقد عالج المنظم السعودي هذه الصور من خلال عدة نصوص، من أبرزها ما تضمنته المادة (6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، التي تُجرّم إنتاج أو إعداد أو نشر أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة عبر الشبكة المعلوماتية، وهي صياغة واسعة تشمل كثيراً من صور التحريض الإلكتروني، حتى ولو لم تترتب عليها نتيجة مادية مباشرة.

وكذلك ما تضمنته المادة (9) من النظام ذاته التي تقرر معاقبة كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المعلوماتية، متى وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، وهو ما يعكس الطبيعة التبعية للمسؤولية في هذه الحالة واشتراط العلاقة السببية.

بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي، التي تحظر بث أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو ما من شأنه تهديد السلم المجتمعي، بما يدل على توجه المنظم نحو تجريم السلوك التحريضي في ذاته ضمن المجال الإعلامي المنظم.

كما نجد أن المنظم السعودي قد شدد العقوبة في حالات معينة، كالواردة في المادة (35) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، التي تجرّم التحريض على الانضمام إلى الكيانات الإرهابية أو المشاركة في أنشطتها، لما ينطوي عليه ذلك من خطورة بالغة.

وفي ظل التطور التقني أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، إذ مكّنت الأفراد - دون اشتراط صفة مهنية - من نشر آرائهم والتأثير في جمهور واسع، وهو ما استدعى تدخل المنظم لتجريم السلوك الضار بصرف النظر عن وسيلته. وقد أضحت هذه الوسائل رغم مزاياها مجالاً لارتكاب جرائم متعددة، من بينها السب والتشهير وانتحال الشخصية، فضلاً عن التحريض على الكراهية والعنف وإثارة الفتنة، خاصة في الظروف السياسية أو الاقتصادية المضطربة (الحياي، 2022م، ص: 95)

وبناءً عليه يتضح أن المنظم السعودي يتعامل مع التحريض الإعلامي بوصفه سلوكاً مجرماً قائماً على القصد الجنائي، ويخضع - بحسب طبيعته ووسيلته - لنصوص متعددة، تجمع بين تجريم الفعل لذاته في بعض الحالات (جرائم خطر)، وربط المسؤولية بوقوع النتيجة في حالات أخرى، بما يحقق حماية فعالة للمجتمع من مخاطره

ويخضع كل شخص طبيعي يرتكب فعلاً ينطوي على تحريض علني، بما في ذلك ما يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، للأحكام العامة المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، بوصفه الإطار النظامي المنظم للجرائم المرتكبة عبر الوسائل التقنية. حيث نصت المادة (6) منه على تجريم إنتاج أو إعداد أو نشر أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، كما قررت المادة (9) من ذات النظام معاقبة كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، متى وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وهو ما يشمل بطبيعته التحريض المرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها إحدى صور النشر العلني الإلكتروني

كما يُسأل الناشر الإلكتروني في إطار نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي

الحقيقي، وإنما يمارس نشاطه من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه أو يديرونه

وبناءً على هذا الاتجاه، فإن الجريمة - بحسب التصور التقليدي - لا يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري ذاته، وإنما تُسند إلى الأشخاص الطبيعيين الذين باشرُوا الفعل الإجرامي أو أسهموا فيه، باعتبارهم أصحاب الإرادة الحقيقية والقصد الجنائي الفعلي، ولذلك ارتبطت المسؤولية الجزائية تاريخياً بمبدأ شخصية العقوبة، الذي يقتضي عدم مساءلة شخص عن فعل لم يصدر عنه بإرادة واعية (موسى، 1985م، ص: 84)

وفي المقابل، اتجه جانب آخر من الفقه الحديث إلى الإقرار بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، استناداً إلى ما يتمتع به من شخصية نظامية مستقلة، وما يمارسه من نشاط قد يحدث أضراراً جسيمة بالمجتمع، خاصة في المجالات الاقتصادية والإعلامية والتقنية. ويرى هذا الاتجاه أن إرادة الشخص الاعتباري تُستمد من إرادة ممثليه ومديره والقائمين على إدارته، وبالتالي يمكن إسناد الجريمة إليه متى ارتكبت باسمه أو لحسابه أو نتيجة إخلاله بواجبات الرقابة والإشراف (موسى، 1985م، ص: 85).

أما في النظام السعودي فلا يوجد نص عام موحد يقرر نظرية شاملة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، إلا أن التطبيق النظامي يكشف عن اتجاه واضح إلى الإقرار بمسؤوليته على نحو خاص ومقتد في بعض المجالات، دون تبني فكرة المسؤولية المفترضة أو الموضوعية على إطلاقها

ويتجلى ذلك من خلال عدد من الأنظمة، من أبرزها ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع من حظر بث أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو ما يمس السلم المجتمعي، كما قررت المادة (17) توقيع جزاءات على المرخص له - وهو غالباً شخص اعتباري - تشمل الغرامة، أو إيقاف النشاط، أو إلغاء الترخيص، وهو ما يدل على مساءلته عن المخالفات المرتكبة عبر وسيلته الإعلامية.

بالإضافة إلى ما تضمنه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي أورد في المادة (6) منه تجريم نشر ما يمس النظام العام عبر الوسائل التقنية، كما نصت المادة (13) على مصادرة الوسائل والأموال المتحصلة من الجريمة، وهو ما قد يمتد أثره إلى الكيانات التي استفادت من النشاط الإجرامي.

كما وسّع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله نطاق المساءلة ليشمل الكيانات والوسائل التي قد تُستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو دعمها أو الترويج لها، حيث

رقم (م/32) بتاريخ 1421/9/23هـ، الذي وضع ضوابط عامة للمحتوى المنشور، حيث نصت المادة (9) على حظر نشر ما من شأنه الإخلال بأمن البلاد، أو إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، أو الإضرار بالمصالح العامة، وهو ما يندرج ضمنه المحتوى التحريضي، ويمتد نطاق المسؤولية - بحسب الأحوال - إلى مزودي الخدمة أو القائمين على النشر، متى ثبت علمهم بالمحتوى المخالف أو تقصيرهم في منعه، لا سيما إذا تم نشره عبر شبكة الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي

ويتكامل ذلك مع ما قرره نظام الإعلام المرئي والمسموع في الفقرة (4) من المادة (5) منه، والتي تحظر بث أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو تهديداً للسلم المجتمعي، مما يعكس توجه المنظم السعودي إلى إخضاع مختلف صور التحريض الإعلامي - سواء التقليدية أو الرقمية - لمنظومة قانونية متكاملة، تستهدف حماية المجتمع من مخاطره، مع مراعاة تطور وسائل النشر والاتصال

وفي أحد الأحكام القضائية السعودية، انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم بجريمة التحريض على التظاهر والخروج على ولي الأمر، بعد ثبوت قيامه بإرسال رسائل تدعو إلى المشاركة في المظاهرات وتتضمن محتوى يمس النظام العام، واعتبرت المحكمة أن إقراره المصدق شرعاً يُعد دليلاً كافياً للإدانة، وأن رجوعه عنه أمام المحكمة لا يُعتد به في الجرائم التعزيرية، فقضت بإدانته بما نسب إليه⁽¹⁾.

• الفرع الثاني

- مسؤولية الشخص الاعتباري (المؤسسات الإعلامية) عن جريمة التحريض الإعلامي

يُقصد بالشخص الاعتباري - أو المعنوي - ذلك الكيان الذي يتكوّن من مجموعة أشخاص أو أموال، ويُسبغ عليه النظام شخصية مستقلة تمكّنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تحقيقاً لأغراض محددة، فيُعامل - في هذا النطاق - معاملة الشخص الطبيعي من حيث الأهلية القانونية (Beale, 2018: p.57)

وعند بحث المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري يثور خلاف فقهي بشأن مدى صلاحيته لتحمل هذه المسؤولية؛ ذلك أن القواعد التقليدية في القانون الجنائي تقوم على أساس توافر الإدراك والإرادة والقصد الجنائي، وهي عناصر ترتبط - في أصلها - بالشخص الطبيعي بوصفه كائناً قادراً على الفهم والتمييز وتوجيه السلوك، ومن ثم ذهب اتجاه فقهي تقليدي إلى أن الشخص الاعتباري لا يصلح لأن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية؛ لأنه كيان معنوي لا يملك إرادة نفسية مستقلة بالمعنى

(1) راجع: حكم المحكمة الجزائية المتخصصة رقم 3244413، بتاريخ 1432/6/1هـ.

(13) على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً.....".

وهو ما يفيد إمكان مساءلة الكيانات التي تستفيد من الجريمة ولو بشكل غير مباشر

كما يظهر هذا الاتجاه بوضوح في نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي، حيث نصت المادة (17) على فرض عقوبات على من يخالف أحكام النظام، وتشمل الغرامة المالية، إيقاف مزاولة المهنة، إلغاء الترخيص، وهي بطبيعتها عقوبات تُوجّه غالباً إلى الشخص الاعتباري (المؤسسات الإعلامية)، مما يؤكد إقرار مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة من خلاله

وعلى هذا فإن المنظم السعودي لا يقرر مبدأ عدم مسؤولية الشخص الاعتباري، وإنما يتجه إلى إقرار مسؤوليته الجزائية بصورة خاصة ومقيدة، من خلال فرض جزاءات تتلاءم مع طبيعته، كالغرامات المالية، وإيقاف النشاط، وسحب التراخيص، ومصادرة الأموال، وهو ما يظهر بجلاء في المجالات ذات الطابع الاقتصادي والإعلامي

وبذلك يرى الباحث أن السياسة التنظيمية في المملكة العربية السعودية تقوم على الاعتراف العملي بمسؤولية الشخص الاعتباري، دون تبني نظرية عامة مجردة، مع التركيز على المجالات التي يكثر فيها استخدام الكيانات القانونية كوسيلة لارتكاب الجرائم، وعلى رأسها الجرائم الاقتصادية والإعلامية (موسى، 1985م، ص: 84)

ومما سبق نجد أن المنظم السعودي لم يأخذ بنظرية المسؤولية المفترضة (الموضوعية) للشخص الاعتباري على وجه الإطلاق، وإنما قرر مسؤوليته في نطاقات محددة بنصوص خاصة، تقوم في جوهرها على أساس الخطأ المنسوب إلى ممثليه أو القائمين على إدارته أو على الإخلال بواجبات الرقابة والإشراف، وهو ما يقترب من المسؤولية القائمة على الخطأ أكثر من كونه مسؤولية مفترضة

ويتضح ذلك من خلال تطبيقات الأنظمة السعودية ومن أبرزها نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي، حيث خولت المادة (17) الجهة المختصة توقيع عقوبات على المرخص له - وهو في الغالب شخص اعتباري - عند مخالفة أحكام النظام أو شروط الترخيص، بما يشمل الغرامة المالية أو إيقاف مزاولة المهنة أو إلغاء الترخيص، وهو ما يفيد قيام مسؤوليته متى ثبتت المخالفة في نطاق نشاطه

نصت المادة (35) من النظام على معاقبة كل من حرّض آخر على الانضمام إلى كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو دعمه أو الترويج له، كما شددت العقوبة إذا استغل لهذا الغرض ما يكون للجاني من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو صفة إعلامية، ويكشف هذا النص عن إدراك المنظم لخطورة استغلال النفوذ المؤسسي أو الإعلامي في نشر الفكر المتطرف والتحريض عليه، خاصة في ظل التأثير الواسع الذي تمارسه المؤسسات الإعلامية والمنصات الرقمية على الرأي العام

ويُفهم من ذلك أن المنظم السعودي لم يقصر نطاق المواجهة الجزائية على الفاعل الفرد، وإنما اتجه إلى تحميل الكيانات التي يُرتكب الفعل باسمها أو لحسابها أو من خلال وسائلها قدرًا من المسؤولية النظامية، متى ثبت ارتباط النشاط الإجرامي بنشاطها أو بتقصيرها في الرقابة والإشراف، وهو ما يعكس اتجاهًا نحو مساءلة الشخص الاعتباري بصورة غير مباشرة في الجرائم ذات الطابع الإعلامي أو الإرهابي، لاسيما إذا استُخدمت الوسائل التابعة له في التحريض أو الترويج أو التجنيد

وبناءً على ذلك فإن المنظم السعودي لا يُسند المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على أساس تمتعه بإدراك أو إرادة مستقلة بالمعنى التقليدي، كما لا يأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية المطلقة التي تقوم بمجرد وقوع الجريمة داخل نطاق المؤسسة، وإنما يقوم الإسناد - في الغالب - على أحد أساسين رئيسيين:

- نسبة الفعل إلى من يمثله أو يديره أو يتصرف باسمه، وهو ما يُعرف بالإسناد غير المباشر، بحيث تُنسب أفعال المديرين أو المسؤولين أو القائمين على الإدارة إلى الشخص الاعتباري متى ارتكبت أثناء ممارسة نشاطه أو لتحقيق مصلحته.
- أو ثبوت الإخلال بواجبات الرقابة والإشراف والمتابعة، كالتقصير في منع نشر المحتوى التحريضي أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من استغلال الوسيلة الإعلامية أو التقنية في ارتكاب الجريمة.

ومن ثم يرى الباحث أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في النظام السعودي هي مسؤولية نظامية خاصة ذات طابع تنظيمي، تُقر بنصوص متفرقة، وتُرتب جزاءات تتلاءم مع طبيعته، دون الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية في جوهره، وأن المنظم السعودي لا يأخذ بقاعدة عامة موحدة تنظم المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، إلا أنه لا ينفىها، بل يقرها بنصوص خاصة في عدد من الأنظمة، الأمر الذي يدل على اعترافه بإمكانية إسناد الجريمة إلى الشخص الاعتباري متى ارتكبت باسمه أو لحسابه

ومن أبرز التطبيقات على ذلك ما ورد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، حيث نصت المادة

خلال توزيع المسؤولية بين مختلف الأطراف، سواء على أساس القواعد العامة في الاشتراك الجنائي - كما في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية - أو من خلال تحميل القائمين على الوسيلة الإعلامية التزامات نظامية مباشرة، كما في نظام الإعلام المرئي والمسموع

ومع ذلك فإن تطبيق هذه القواعد لا يخلو من صعوبات عملية، خاصة في ظل التطور التقني واتساع نطاق الإعلام الإلكتروني (أيوب، 2022م، ص: 85)، حيث تظهر إشكالات تتعلق بتحديد الفاعل الحقيقي، وتعدد المتدخلين، وسرية التحرير وسرعة انتشار المحتوى التحريضي عبر منصات التواصل الاجتماعي. ومن ثم فإن إعمال القواعد العامة للمسؤولية الجزائية - القائمة على مساءلة كل شخص بقدر مساهمته في الفعل الإجرامي، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً - يظل الإطار الأصيل لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، متى أمكن إثبات الصلة بين السلوك التحريضي والنتيجة الإجرامية (الشواربي، 2004م، ص: 37)، وتتمثل هذه الصعوبات في التالي:

• أولاً: تعدد المتدخلين في العمل الإعلامي

يثير تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الإعلام - وبوجه خاص جرائم التحريض الإعلامي - إشكالات عملية تتعلق بتعدد الأطراف المتداخلة في إعداد المحتوى ونشره، الأمر الذي ينعكس على صعوبة تحديد المسؤول عن الفعل المجرّم (Woods & Miller, 2019: p.449)

فالعمل الإعلامي لا يقوم على جهد فردي، بل هو نتاج تعاون جماعي يشمل المؤلف، والمحرر، ورئيس التحرير، والناشر، إضافة إلى القائمين على الإخراج الفني والبث أو النشر الرقمي، فضلاً عن الموزعين أو مديري المنصات الإلكترونية (سرور، 2008م، ص: 159)

وفي النظام السعودي يُنظر إلى المؤسسة الإعلامية بوصفها كياناً منظماً (شخصاً اعتبارياً) يجمع بين عناصر بشرية ومادية وتقنية لتحقيق غاية إعلامية محددة، وهو ما يقتضي تحميلها - إلى جانب الأفراد العاملين فيها - مسؤوليات نظامية تتناسب مع دورها في عملية النشر. وقد عالج المنظم هذه الإشكالية من خلال توزيع المسؤولية وعدم قصرها على الفاعل المباشر

فمن جهة ألقى نظام الإعلام المرئي والمسموع التزاماً مباشراً على الجهة المرخص لها، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) منه على حظر بث أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو ما يمس السلم المجتمعي، كما قررت المادة (17) توقيع جزاءات على المرخص له عند مخالفة ذلك، وهو ما يدل على تحميل المسؤولية لمن يباشر السيطرة الفعلية على وسيلة النشر، ولو لم يكن هو من أعد المحتوى بنفسه

كما يظهر هذا الاتجاه في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الذي قرر في المادة (9) مسؤولية المحرّض إذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه، مما يدل على ارتباط المسؤولية بوجود سلوك مؤثر وعلاقة سببية، وليس بمجرد افتراضها دون تحقق عناصرها

وعليه فإن المسؤولية المنسوبة إلى الشخص الاعتباري في النظام السعودي لا تقوم على افتراض مجرد، بل تُبنى - في الغالب - على نسبة الفعل إلى من يمثله أو على تقصير في الرقابة، مع تقرير جزاءات تتلاءم مع طبيعته، وهو ما يجعلها أقرب إلى المسؤولية القائمة على الخطأ ذي الطابع التنظيمي، لا إلى المسؤولية الموضوعية البحتة

• المبحث الثاني

• الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي والحلول التنظيمية لمواجهتها

يثير تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي في النظام السعودي جملة من الصعوبات المرتبطة بطبيعة النشاط الإعلامي وتعدد وسائله، فضلاً عن الخصائص التقنية للبيئة الرقمية، الأمر الذي يستلزم بحث هذه الصعوبات وتكييفها في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة (المطلب الأول)، كما لا تقف المعالجة عند حدود إسناد المسؤولية، بل تمتد إلى وضع حلول تنظيمية للتغلب على تلك الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم التحريض الإعلامي (المطلب الثاني)

1. المطلب الأول

• الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي

تُعَدّ حرية الإعلام من أبرز الحريات التي كفلها المنظم السعودي، غير أن ممارستها لا تتم على إطلاقها، بل تخضع لجملة من الضوابط النظامية التي تهدف إلى حماية النظام العام وصون الحقوق الفردية، وفي مقدمتها احترام الحياة الخاصة، وحماية الشرف والاعتبار، ومنع كل ما من شأنه إثارة الفتنة أو التحريض على العنف، وقد أكدت المادة (39) من النظام الأساسي للحكم هذا الاتجاه، بالزام وسائل الإعلام بالكلمة المسؤولة، وحظر كل ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو وحدة المجتمع، وعلى هذا الأساس فإذا انحرف النشاط الإعلامي إلى نشر محتوى ينطوي على تحريض إعلامي، بما يمس أمن المجتمع أو يهدد استقراره، قامت المسؤولية الجزائية - فضلاً عن المسؤولية المدنية - متى استوفت أركانها النظامية

وتزداد أهمية تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم، حيث تتداخل فيها أدوار متعددة تشمل: إعداد المحتوى، وتحريره، واعتماده، ونشره عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية، وقد عالج المنظم السعودي هذه الإشكالية من

• ثانيًا: عدم تحديد هوية الكاتب (اللا إسمية)

تتمثل هذه الإشكالية في نشر محتوى إعلامي دون الإفصاح عن هوية كاتبه أو باستخدام اسم مستعار، الأمر الذي قد يعيق تحديد المسؤول عن الفعل محل التجريم (المعمري، 2017م، ص: 21) وفي النظام السعودي لا يُعتمد بهذه الوسيلة كمانع من المساءلة، بل اتجه المنظم إلى توسيع نطاق المسؤولية ليشمل من يباشر النشر أو يشرف عليه

حيث أوجب نظام المطبوعات والنشر في المادة (9) الالتزام بضوابط النشر، ومن بينها عدم المساس بأمن البلاد ونظامها العام أو إثارة النعرات والفرقة بين المواطنين، وهو ما ينصرف إلى مضمون المحتوى بغض النظر عن هوية كاتبه

كما أن مسؤولية النشر لا تقف عند المؤلف، بل تمتد إلى الناشر ورئيس التحرير بوصفهم القائمين على إجازة المحتوى ونشره

وفي البيئة الرقمية عالج نظام مكافحة جرائم المعلوماتية هذه الإشكالية بشكل أكثر حسماً؛ إذ نصت المادة (6) على تجريم نشر ما يمس النظام العام عبر الشبكة المعلوماتية، دون اشتراط تحديد هوية الفاعل ابتداءً، كما قررت المادة (9) مسؤولية المحرّض متى ثبتت صلته بالفعل ووقوع الجريمة بناءً على تحريضه، مما يسمح بمساءلة الفاعل متى أمكن تتبعه تقنياً، حتى وإن استخدم اسماً مستعاراً

• ثالثاً: الحسابات الوهمية وسرعة انتشار المحتوى التحريضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تُضيف وسائل النشر الحديثة - خاصة منصات التواصل الاجتماعي - تعقيدات إضافية على تنظيم المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي، من أبرزها استخدام الحسابات الوهمية والأسماء المستعارة وإمكانية إخفاء الهوية الرقمية، وصعوبة تتبع المصدر الأول للمحتوى التحريضي، فضلاً عن السرعة الكبيرة في تداول المحتوى وإعادة نشره على نطاق واسع خلال فترة زمنية قصيرة، كما أن تعدد الوسائط الرقمية وتداخل الأدوار بين منشئ المحتوى والناشر والمشارك في إعادة النشر أو الترويج، يجعل من عملية تحديد المسؤولية الجزائية وإسنادها أمراً أكثر تعقيداً في البيئة الرقمية (Edwards, 2018: p.201)

وتبرز خطورة الحسابات الوهمية بصورة خاصة في جرائم التحريض الإعلامي؛ إذ تُستخدم في كثير من الأحيان لنشر المحتوى المحرض على العنف أو الكراهية أو إثارة الفتنة دون الكشف عن الهوية الحقيقية للقائم بالنشر، كما قد تُستغل في إنشاء حملات رقمية منظمة تستهدف التأثير في الرأي العام أو تضخيم المحتوى التحريضي بصورة

ومن جهة أخرى اعتمد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية مبدأ المسؤولية القائمة على الاشتراك، حيث نصت المادة (9) على معاقبة كل من حرّض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب الجريمة، متى وقعت بناءً على هذا الفعل، وهو ما يسمح بمساءلة كل من ساهم في السلوك الإجرامي بحسب دوره، سواء كان منشئاً للمحتوى أو ناشرًا له أو مروجًا له عبر الوسائل التقنية، كما وسعت المادة (6) من نطاق التجريم ليشمل نشر كل ما من شأنه المساس بالنظام العام، دون التقيد بصفة محددة للفاعل

وفي السياق الأشد خطورة شدد نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة (35) على معاقبة كل من حرّض أو جند أو دعا إلى الانضمام إلى كيان إرهابي بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل الإعلامية، وهو ما يعكس اتجاه المنظم إلى عدم الاعتداد بتعدد الأدوار كمانع من المساءلة، بل ترتيب المسؤولية على كل مساهم بحسب نطاق إسهامه

وعلى الرغم من هذا التنظيم فإن تعدد المتدخلين في العملية الإعلامية قد يؤدي عملياً إلى تداخل الأدوار، حيث قد يتوافر القصد الجنائي لدى بعض المشاركين، في حين يسهم آخرون بحسن نية دون علم بمضمون المحتوى، الأمر الذي يثير صعوبة في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، إلا أن المنظم السعودي تجاوز هذه الإشكالية من خلال:

- الأول: توسيع نطاق المسؤولية ليشمل كل من يثبت إسهامه المؤثر في النشر.
- الثاني: إلقاء واجب الرقابة والتحقق على القائمين على الوسيلة الإعلامية.
- الثالث: عدم الاكتفاء بالبحث عن المؤلف وحده، بل مساءلة كل من له دور في إتاحة المحتوى للجمهور. ويؤكد القضاء السعودي أن تعدد المتدخلين في العمل الإعلامي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية، بل قد تمتد إلى كل من أسهم في إدارة أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو المنصة الإلكترونية متى ثبت علمه بالمحتوى غير المشروع أو تعمدته تيسير نشره. ومن التطبيقات القضائية لذلك حكم المحكمة الجزائية بالرياض الذي قضى بمساءلة مالك حساب على تطبيق تيليجرام أنشأ قناة مغلقة استُخدمت في نشر محتوى تحريضي، رغم عدم مشاركته المباشرة في عملية النشر⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك فإن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم التحريض الإعلامي في النظام السعودي لا يؤدي - في الغالب - إلى الإفلات من العقاب، بل يتيح للقضاء تقدير دور كل مساهم في ضوء الوقائع والملابسات، مع إسناد المسؤولية إليه بقدر مساهمته في الفعل الإجرامي، تحقيقاً لمبدأ العدالة الجنائية

(1) راجع: حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم 44122331، بتاريخ 1444/8/1هـ.

ففي النظام السعودي لم يقرر المنظم حماية مطلقة لسرية المصادر متى تعلّق الأمر بمسائل المحتوى المنشور بالنظام العام أو الأمن المجتمعي، وإنما اتجه إلى تحقيق نوع من توازن النصوص بين حماية العمل الإعلامي وضمان عدم استغلال هذه السرية في ارتكاب أفعال مجرّمة (خضير، 2023م، ص: 17)، ويظهر ذلك من خلال ما قرره نظام الإعلام المرئي والمسموع، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) منه على حظر بث أو نشر أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو ما من شأنه الإخلال بالسلم المجتمعي أو إثارة الفتنة، وهو ما يحتمل الجهة الإعلامية التزاماً نظامياً بالتحقق من طبيعة المحتوى ومصادره قبل نشره، ولو كان مصدره مجهولاً أو سرياً

كما نصت المادة (17) من النظام ذاته على جواز توقيع جزاءات على المرخص له عند مخالفة أحكام النظام، تشمل الغرامة المالية أو إيقاف مزاولة المهنة أو إلغاء الترخيص، وهو ما يدل على أن المسؤولية النظامية قد تمتد إلى المؤسسة الإعلامية أو القائم على الوسيلة الإعلامية متى ثبت نشر المحتوى التحريضي عبرها، حتى وإن تعذر الكشف عن المصدر الأصلي للمادة المنشورة

ويتكامل ذلك مع ما قرره نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي منح الجهات المختصة صلاحيات تتبّع المحتوى الرقمي والوصول إلى الأدلة الإلكترونية المرتبطة بواقعة النشر، بما يحّد من إمكانية الاحتماء بسرية المصادر أو الحسابات الوهمية للإفلات من المسؤولية الجزائية

ومن ثم فإن سرية المصادر في المجال الإعلامي تُعدّ ضماناً مهنية لحماية حرية العمل الصحفي والوصول إلى المعلومات، إلا أنها تظلّ مقيدة بعدم استخدامها وسيلة للتستر على الجرائم أو عرقلة الوصول إلى الحقيقة، خاصة في الجرائم التي تمس أمن المجتمع أو تتعلق بالتحريض على العنف أو الكراهية أو الإخلال بالنظام العام

• المطلب الثاني

• الحلول التنظيمية للتغلب على الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم التحريض الإعلامي

تُثير جرائم التحريض الإعلامي - لاسيما في ظل تعدد المتدخلين، وإمكانية إخفاء الهوية، وسرية المصادر، وسرية التحرير، وسرعة انتشار المحتوى التحريضي عبر منصات التواصل الاجتماعي - إشكاليات عملية في تحديد المسؤول الجزائي، إذ قد يؤدي التمسك الصارم بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية إلى صعوبة مساءلة الفاعل متى تعذر تحديده، وقد أثار ذلك خلافاً فقهيّاً، كما اختلفت بشأنه المذاهب التنظيمية، فظهرت ثلاث اتجاهات في هذا

مصطنعة، الأمر الذي يُصعّب من مهمة جهات الضبط والتحقيق في الوصول إلى الفاعل الأصلي أو إثبات الصلة بين الحساب المستخدم والشخص المسؤول عنه

وقد واجه المنظم السعودي هذه التحديات من خلال عدم ربط التجريم بشكل الوسيلة أو بهوية المستخدم الظاهرة، وإنما بتجريم السلوك ذاته متى انطوى على مساس بالنظام العام أو تحريض على السلوك الإجرامي (آل جار الله، 2017م، ص: 81)، ويتضح ذلك من خلال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية حيث نصت المادة (6) منه على تجريم كل نشر إلكتروني من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، كما قررت المادة (9) مسؤولية كل من حرّض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب الجريمة متى وقعت بناءً على فعله، وهو ما يتيح مساءلة كل من يثبت إسهامه في المحتوى الإعلامي التحريضي، سواء كان منشئاً له أو مشاركاً في نشره أو معيذاً لتداوله

كما منح التنظيم السعودي الجهات المختصة صلاحيات واسعة في تتبع الأدلة الرقمية والوصول إلى البيانات التقنية المرتبطة بالحسابات المستخدمة، بما يشمل تتبع عناوين الاتصال والبيانات الإلكترونية والاستعانة بالخبرة الفنية، بهدف كشف الحسابات الوهمية وتحديد القائمين عليها، وعدم تمكينهم من الاحتماء بوسائل الإخفاء الرقمية للإفلات من المسؤولية الجزائية (فرغلي وسعيد، 2007م، ص: 14)

• رابعاً: سرية المصادر أو سرية التحرير

تُعدّ سرية المصادر من المبادئ المهنية المستقرة في العمل الإعلامي، لما لها من دور في تمكين الصحفي أو الوسيلة الإعلامية من الوصول إلى المعلومات والأخبار ونقلها إلى الجمهور، خاصة في القضايا ذات الطبيعة الحساسة التي قد يتردد أصحابها في الإدلاء بالمعلومات ما لم تُضمن لهم السرية، غير أن سرية المصادر لا تُشكل حصانة مطلقة تحول دون المساءلة (نصيرة، 2002م، ص: 54)، أي أن هذه السرية لا تُعدّ حقاً مطلقاً، ولا يجوز أن تتحول هذه السرية إلى وسيلة للحيلولة دون مساءلة القائمين على النشر أو التستر على الأفعال المجرّمة، ومن بينها جرائم التحريض الإعلامي

ونجد في البيئة الإعلامية المعاصرة أنه قد تُستخدم سرية المصادر أو سرية التحرير ذريعة لإخفاء مصدر المحتوى التحريضي أو التتصل من المسؤولية عن نشره، الأمر الذي يثير صعوبة عملية في تحديد الفاعل الحقيقي أو إثبات العلاقة بين المحتوى المنشور والجهة القائمة على إعداده أو ترويجه، خاصة في ظل تعدد المتدخلين في العملية الإعلامية وتشابك الأنوار بين المحرر والناشر والمشرّف الفني وصاحب الوسيلة الإعلامية

إلا أن هذه المسؤولية - في حقيقتها النظامية - ليست مسؤولية جزائية أصلية عن الجريمة المنشورة، وإنما هي أقرب إلى كونها مسؤولية تنظيمية ذات طابع شبه جزائي تقوم على الإخلال بالواجب المهني

وفي المقابل أبقى المنظم على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية القائمة على القصد والإسهام الفعلي، كما يظهر في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي تربط مسؤولية المحرّض أو المساعد بوقوع الجريمة بناءً على فعله، وهو ما يؤكد التزام المنظم بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وعدم مساءلة الشخص عن جريمة عمدية إلا إذا توافرت أركانها في حقه.

وقد أكد القضاء السعودي أن مسؤولية القائم على النشر لا تُقتصر بمجرد إدارته للوسيلة الإعلامية أو المنصة الإلكترونية، وإنما تقوم متى ثبت توافر القصد الجنائي وإسهامه الفعلي في السلوك الإجرامي. وقد انتهت المحكمة في أحد الأحكام إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لعدم ثبوت القصد الجنائي، مؤكدة أن المسؤولية لا تقوم إلا بثبوت الإرادة الجنائية والإسهام المؤثر في الفعل محل التجريم⁽¹⁾.

وبذلك يمكن القول إن المنظم السعودي جمع بين مسارين مساءلة الفاعل أو الشريك وفق القواعد الجزائية القائمة على القصد والإسهام، ومساءلة القائم على الوسيلة عند الإخلال بواجب الرقابة (إهمال مهني تنظيمي).

وفي تقدير الباحث فإن اتجاه المنظم السعودي يُعد متوازناً، إذ لم يأخذ بنظرية المسؤولية القائمة على الإهمال على إطلاقها في المجال الجنائي، وإنما قيدها بإطارها الصحيح بوصفها مسؤولية ناشئة عن الإخلال بالواجبات النظامية، لا عن الجريمة المنشورة ذاتها

وعليه فإن التطبيق السليم لهذا الاتجاه يقتضي عدم مساءلة رئيس التحرير أو الناشر أو مالك الوسيلة الإعلامية عن جريمة التحريض الإعلامي بوصفها جريمة عمدية، إلا إذا ثبت اشتراكه فيها وفق القواعد العامة، وقصر مسؤوليته - في غير ذلك - على التقصير في أداء واجب الرقابة والإشراف، بوصفه خطأ مهنيًا غير عمدي.

وبهذا التكييف يتحقق التمييز الدقيق بين المسؤولية الجزائية الأصلية عن التحريض القائمة على القصد الجنائي، والمسؤولية التنظيمية للقائم على النشر القائمة على الإهمال أو التقصير.

ومن ثم فإن موقف المنظم السعودي - في تقدير الباحث - يتجه إلى فرض إسناد المسؤولية الجنائية على أساس افتراضي أو مفترض، مع إقرار مساءلة رقابية فعالة تضمن عدم إفلات الوسائل الإعلامية من المسؤولية، وهو ما يحقق التوازن بين حماية حرية الإعلام وصيانة النظام العام من مخاطر التحريض الإعلامي

الشأن، ولهذا سوف يتناول الباحث هذه الاتجاهات، وبيان موقف المنظم السعودي من هذه الإشكالات

• أولاً: المسؤولية الجزائية القائمة على الإهمال

تقوم فكرة هذه المسؤولية على تحميل المدير أو الناشر أو الطابع تبعة جنائية لا عن الفعل المنشور ذاته، وإنما عن إخلاله بواجبات الرقابة والإشراف التي يفرضها عليه النظام، متى كان هذا الإخلال ناشئاً عن إهمال أو تقصير في أداء واجبه المهني

وتتميز هذه المسؤولية بأنها تتدرج ضمن إطار القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية التي تقضي بأنه لا مسؤولية دون خطأ، إلا أن الخطأ هنا يأخذ صورة الخطأ غير العمدي المتمثل في الإهمال أو التقصير، وليس القصد الجنائي المباشر (Woods & Miller, 2019: p.451)

ويترتب على تبني هذا التصور التمييز بين جريمتين مستقلتين:

1. الأولى: جريمة الإخلال بالواجب المهني، قوامها التقصير أو الإهمال في أداء الالتزامات النظامية المفروضة على القائم بالنشر، وتقوم على أساس الخطأ غير العمدي.

2. الثانية: الجريمة محل النشر ذاتها، كجريمة التحريض أو القذف أو التشهير، وهي جرائم عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها.

وبذلك فإن مسؤولية القائم على النشر قد تنشأ - في هذه الحالة - عن تقصيره المهني، ولو لم يكن هو الفاعل الأصلي للجريمة المنشورة، ما دام قد أخلّ بواجباته التي كان من شأنها منع وقوعها (نصيرة، 2002م، ص: 67)

وبالنسبة لموقف المنظم السعودي من هذه المسؤولية نجد أنه لا يتبنى صراحةً نظرية مستقلة تحت مسمى "المسؤولية الجزائية القائمة على الإهمال" في المجال الإعلامي، إلا أنه أخذ بضمونها بصورة غير مباشرة من خلال فرض التزامات رقابية على القائمين على وسائل الإعلام، وترتيب الجزاء عند الإخلال بها

ويستفاد ذلك بوضوح من نص الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع التي تحظر بث أو نشر أي محتوى يتضمن تحريضاً على العنف أو ما من شأنه الإخلال بالنظام العام.

وكذلك ما نصت عليه المادة (17) من النظام ذاته التي تقرر توقيع جزاءات على المرخص له عند مخالفة هذه الضوابط، كالغرامة أو إيقاف النشاط أو إلغاء الترخيص.

ومؤدى هذين النصين أن المنظم حملَ القائم على الوسيلة الإعلامية واجباً نظامياً بالرقابة والمنع، ورتب مسؤوليته عند الإخلال بهذا الواجب، ولو لم يكن هو منشئ المحتوى، ما دام كان في وسعه منعه أو ضبطه.

(1) راجع: حكم المحكمة الجزائية بجدة رقم 44124312، بتاريخ 1444/6/12هـ.

• ثانياً: المسؤولية الجزائية التضامنية

تقوم فكرة هذه المسؤولية على إسناد الجريمة إلى المدير أو الناشر بصفته فاعلاً أصلياً، على أساس أن الجريمة لا تتحقق إلا من خلال عملية النشر التي تتم تحت إشرافه أو بواسطته. ومن ثم يتعين تحديد شخص مسؤول من داخل الكيان الإعلامي - كمدير المنشأة أو رئيس التحرير - لتحمله تبعاً الفعل المنشور. ويهدف هذا الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العمل الإعلامي وضمان حريته من جهة، وبين مقتضيات تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية وضبط التجاوزات من جهة أخرى (الشواربي، 2004م، ص: 51)

ويرى الباحث أن إسناد الجريمة إلى المدير أو الناشر بوصفه فاعلاً أصلياً على نحو افتراضي - لمجرد إشرافه على عملية النشر - لا ينسجم مع الأصول العامة للمسؤولية الجزائية، لما ينطوي عليه من مجافاة لمبدأ شخصية العقوبة وربطها بالإرادة والإسهام الفعلي

وعليه فإن الأساس الصحيح للمساءلة يتمثل في مدى ممارسة القائم على الوسيلة الإعلامية لسلطة الرقابة والسيطرة، وثبوت تقصيره في منع المحتوى غير المشروع رغم قدرته على ذلك.

مما يعني ذلك أنه لا تقوم مسؤوليته بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة، وإنما بوصفه مخلاً بالتزاماته النظامية في الإشراف والرقابة، مع بقاء المسؤولية الجنائية الأصلية قائمة في حق الفاعل أو الشريك الذي توافرت لديه أركان الجريمة.

وبالنسبة للنظام السعودي يتضح من استقراء النصوص النظامية ذات الصلة، أن المنظم السعودي لا يأخذ بنظرية المسؤولية التضامنية الجنائية بالمعنى الفني (التي تُسند فيها الجريمة إلى عدة أشخاص بذات الوصف وبغض النظر عن دور كل منهم)، وإنما يقوم نهجه على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وتعددها بحسب الإسهام الفعلي في الجريمة

ويتجلى ذلك بوضوح في عدد من النصوص، من أبرزها ما نصت عليه المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من أنه "يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق...."

ويتبين من هذا النص أنه يقرر صراحة تعدد صور الإسهام الجنائي (فاعل أصلي - محرّض - مساعد - متق)، مع ربط المسؤولية بدور كل مساهم وعلاقته السببية بالفعل، دون افتراض مسؤولية جماعية أو تضامنية.

وكذلك نجد أن المادة (6) من النظام ذاته قد جرّمت إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين ما من شأنه المساس

بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة عبر الوسائل التقنية، بصياغة تشمل مختلف صور السلوك الإجرامي وهو ما يفيد اتساع نطاق التجريم ليشمل كل من يسهم في الفعل، لكن مع بقاء الإسناد الجزائي قائماً على الفعل الشخصي لكل مساهم.

كما يظهر ذات الاتجاه في الأنظمة الإعلامية، مثل المادة (5) في فقرتها (4) من نظام الإعلام المرئي والمسموع التي تحظر بث أو نشر ما يتضمن تحريضاً على العنف أو ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، والمادة (17) من النظام ذاته التي تقرر جزاءات على المرخص له عند مخالفة هذه الالتزامات وهذه النصوص تؤكد مساءلة القائم على الوسيلة الإعلامية عن إخلاله بواجباته التنظيمية، لا باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة على نحو مفترض.

ويتبين من ذلك أن المنظم السعودي قد تبنى موقفاً يعتمد على تعدد المسؤولية بحسب الإسهام، ويرفض الإسناد التضامني المطلق للجريمة.

ومن ثم فإن موقف المنظم السعودي - في تقدير الباحث - يتسم بالاعتدال والدقة، إذ نجح في تحقيق توازن واضح بين اعتبارات متعارضة، وذلك من خلال:

- تكريس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بحيث لا يُسأل عن الجريمة إلا من ساهم فيها فعلياً، وهو ما يظهر جلياً في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
- تجنب الأخذ بالمسؤولية التضامنية الجنائية المطلقة لما تنطوي عليه من توسع غير مبرر في نطاق التجريم.
- إقرار مسؤولية تنظيمية موازية تُحمّل القائمين على الوسائل الإعلامية تبعاً الإخلال بواجباتهم المهنية (كما في نظام الإعلام المرئي والمسموع)، دون افتراض اشتراكهم في القصد الجنائي.
- تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الضبط من خلال عدم التضحية بحرية العمل الإعلامي عبر افتراض المسؤولية، وفي الوقت ذاته عدم ترك فراغ تنظيمي يؤدي إلى الإفلات من المساءلة.
- كما استقر القضاء السعودي على أن تقدير المسؤولية الجزائية لا يقوم على مجرد تحقق الفعل المجرّم، وإنما يقتضي التحقق من الدور الفعلي والإسهام الحقيقي في السلوك الإجرامي، مع مراعاة ظروف الواقعة وملايساتها. وقد انتهت المحكمة في أحد الأحكام إلى تخفيف العقوبة بعد أن تبين لها محدودية إسهام المتهم في الواقعة، مؤكدة أن تقدير المسؤولية والجزاء يتحدد بقدر الدور الفعلي الذي أسهم به في ارتكاب الجريمة، بما يجسد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وتفريد العقوبة (1).

(1) راجع: حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم 44091243، بتاريخ 1444/2/5هـ.

إلى "المرخص له"، باعتباره المسؤول النظامي عن المحتوى الإعلامي الصادر عبر الوسيلة؛ وكذلك المادة (17) من النظام ذاته التي ترتب الجزاءات على المرخص له مباشرة عند مخالفة ضوابط النشر.

كما أن المادة (39) من النظام الأساسي للحكم تؤكد على التزام وسائل الإعلام بالكلمة المسؤولة، وعدم الإضرار بأمن الدولة أو إثارة الفتنة، وهو ما يعزز تحميل الجهة الإعلامية مسؤولية ضبط المحتوى بوصفها الجهة المسيطرة على النشر.

ويتضح من ذلك أن المنظم السعودي لا يعتمد ترتيباً شكلياً للمسؤولين، وإنما ينطلق من معيار التحكم الفعلي في وسيلة الإعلام، مع عدم استبعاد مساءلة الفاعل المباشر أو الشريك متى أمكن تحديده وفق القواعد العامة، كما في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ومن ثم فإن المنظم السعودي - في تقدير الباحث - وفق في تجاوز الجمود التقليدي لنظرية التتابع حيث لم يتبنَّ المسؤولية القائمة على أساس التتابع بصورتها الصارمة، واستعاض عنها بنموذج تنظيمي مرن يقوم على تعدد المسؤولية بحسب الاختصاص بدل الإسناد الافتراضي والسيطرة الفعلية داخل المؤسسة الإعلامية بدل الترتيب الشكلي، مع الجمع بين المسؤولية الجزائية (للفاعل أو الشريك)، والمسؤولية التنظيمية (للقائم على الوسيلة).

وهذا النهج يُحقق عدالة أدق في إسناد المسؤولية، وفعالية أكبر في ضبط العمل الإعلامي، دون التوسع غير المبرر في التجريم

2 الخاتمة

1-2 نتائج البحث

- تبين أن جريمة التحريض الإعلامي من الجرائم ذات الطبيعة المركبة؛ لارتباطها بحرية الإعلام من جهة، وحماية النظام العام والأمن المجتمعي من جهة أخرى.
- تبين عدم وجود تعريف نظامي جامع للتحريض الإعلامي، مع تباين الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهومه ونطاقه.
- تبين أن المنظم السعودي عالج جريمة التحريض الإعلامي من خلال منظومة متكاملة من الأنظمة، دون إفراط تنظيم نظامي مستقل لها.
- تبين أن السياسة التنظيمية السعودية جمعت بين التجريم الوقائي للتحريض بوصفه جريمة مستقلة، والتجريم التبعية المرتبط بوقوع الجريمة محل التحريض، بحسب الأحوال.
- تبين أن الطبيعة القانونية للتحريض الإعلامي تختلف باختلاف النص النظامي، فقد يُعد صورة من صور

وعليه فإن نهج المنظم السعودي يعكس سياسة تشريعية حديثة تقوم على توزيع المسؤولية وفق معيار الدور الفعلي والإسهام الحقيقي، مع تدعيم ذلك بمسؤولية تنظيمية تضمن فاعلية الرقابة ومنع الانحراف، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للعدالة الجنائية

• ثالثاً: المسؤولية الجزائية القائمة على أساس التتابع

يُعد هذا النظام من أبرز النماذج التنظيمية في تحديد المسؤولية عن جرائم النشر، ويقوم على تحديد فئات المسؤولين قانوناً وترتيبهم ترتيباً هرمياً، بحيث تُسند المسؤولية إلى الشخص الأول في هذا الترتيب، ولا تمتد إلى من يليه إلا عند تعذر مساءلة السابق عليه

فإذا تعذر تحديد مؤلف المادة المنشورة، انتقلت المسؤولية إلى الناشر أو المحرر المسؤول، فإن تعذر وجودهما أو مساءلتهما، انتقلت إلى الطابع، وهكذا تتدرج المسؤولية تبعاً. ويمتد هذا التسلسل - عند الاقتضاء - ليشمل من ساهموا في تداول المطبوع ونشره، كالمعلنين أو الموزعين أو الباعة

ويهدف هذا النظام إلى تحديد المسؤولية بصورة دقيقة ومنظمة، بما يحقق الاستقرار في مجال النشر، ويضمن عدم إفلات الفاعل من المساءلة، مع مراعاة طبيعة العمل الإعلامي وتعدد القائمين عليه (خضير، 2023م، ص: 21)

وفي تقدير الباحث يعد الأخذ بنظرية التتابع بصورتها التقليدية الصارمة لا ينسجم مع الأسس الحديثة للمسؤولية الجزائية، لما تنطوي عليه من افتراض المسؤولية بناءً على المنصب الوظيفي لا على الإسهام الفعلي

غير أنه يمكن الاستفادة منها بصورة جزئية إذا أعيد تكيفها على نحو يتفق مع النهج السعودي، وذلك من خلال ربط المسؤولية بنطاق الاختصاص والرقابة الفعلية داخل المؤسسة الإعلامية، وليس بمجرد الترتيب الشكلي أو التسلسل الوظيفي، مع إمكانية توزيع المسؤوليات داخلياً (كرؤساء أقسام تحرير)، بما يُحقق دقة في تحديد المسؤول الحقيقي.

كما يرى الباحث أهمية تقرير مسؤولية الكيان الإعلامي (الشخص الاعتباري) في نطاق الجزاءات التنظيمية، إلى جانب المسؤولية الشخصية، بما يحقق فاعلية أكبر في الرقابة دون الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة وبالنسبة لموقف المنظم السعودي نجد أنه لم يتبنَّ نظرية "التتابع" في صورتها التقليدية التي تقوم على الترتيب الهرمي الإلزامي للمسؤولين (المؤلف ثم الناشر ثم الطابع... إلخ)، إلا أنه أخذ بفكرة وظيفية قريبة منها تقوم على إسناد المسؤولية إلى من يملك السيطرة الفعلية على وسيلة النشر وإدارتها

ويظهر هذا الاتجاه من خلال الفقرة (4) من المادة (5) من نظام الإعلام المرئي والمسموع التي توجه الالتزامات

من استغلال الوسائل الإعلامية في ارتكاب جرائم التحريض الإعلامي، مع مراعاة مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

7. نوصي المنظم السعودي بدراسة استحداث نظام قانوني ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في رصد وتحليل المحتوى الإعلامي التحريضي، مع وضع الضمانات النظامية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات.

8. نوصي الجهات المختصة بتعزيز برامج التوعية القانونية والإعلامية بمخاطر التحريض الإعلامي وآثاره الجزائية، ونشر ثقافة الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي؛ بما يساهم في الوقاية من هذه الجرائم والحد من آثارها.

3 قائمة المراجع:

• أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أبو زيد، أشرف مسعد. (2019). المسؤولية الجزائية لجرائم التحريض العام (العلمي) في ضوء السياسات العقابية المعاصرة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 61(2)، 371-445.
- أبو عامر، محمد زكي. (1991). قانون العقوبات: القسم العام. بيروت، لبنان: الدار الجامعية.
- آل جار الله، عبدالعزيز غرم الله. (2017). جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ويليه آثار العولمة على مستخدمي الإنترنت (ط1). دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
- الحيارى، معن أحمد. (2010). الركن المادي للجريمة (ط2). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحياي، أحمد. (2022). جريمة التحريض على ازدراء وكره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي. مجلة جامعة ناصر، 20، 53-126.
- الرازقي، محمد. (2002). محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام (ط3). بنغازي، ليبيا: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- السعوي، عادل بن عبدالله. (2022). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي. مجلة كلية دار العلوم، 39(142)، 541-581.
- الشواربي، عبد الحميد. (2004). الجرائم التعبيرية: جرائم الصحافة والنشر (ط1). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- الفار، محمد جمال. (2014). معجم المصطلحات الإعلامية. عمان، الأردن: دار أسامة للنشر.
- للخضر، مصطفى. (2020). الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري المقارن. مجلة الاجتهاد القضائي، 12(2)، 69-88.
- المبيض، صفاء محمد. (2009). دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- المجدوب، أحمد. (1970). التحريض على الجريمة: دراسة مقارنة (ط1). القاهرة، مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

الاشتراك الجنائي، أو جريمة مستقلة من جرائم الخطر.

- تبين أن المنظم السعودي التزم بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وربط قيامها بالإسهام الفعلي في السلوك الإجرامي، دون الأخذ بالمسؤولية التضامنية.
- تبين أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ذات طبيعة خاصة، وتترتب عليها جزاءات تتناسب مع طبيعته، كالغرامة وإيقاف النشاط وسحب الترخيص.
- تبين أن البيئة الرقمية أفرزت تحديات عملية في إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم التحريض الإعلامي، نتيجة تعدد المتدخلين، وإخفاء الهوية الرقمية، والطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

2-2 توصيات البحث

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج تتعلق بالتنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض الإعلامي في النظام السعودي، يمكن إيراد أبرز التوصيات على النحو الآتي:

1. نوصي المنظم السعودي بإفراد تنظيم قانوني أكثر تفصيلاً لجريمة التحريض الإعلامي، يتضمن تعريفاً دقيقاً لها، ويحدد صورها وأركانها وأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، بما يواكب تطور البيئة الإعلامية والرقمية.
2. نوصي المنظم السعودي بإعادة النظر في بعض النصوص النظامية المنظمة للتحريض الإعلامي؛ بما يساهم في توحيد معايير التجريم، والحد من التباين في تحديد الطبيعة القانونية للتحريض بين كونه جريمة مستقلة أو صورة من صور الاشتراك الجنائي.
3. نوصي المنظم السعودي بالتوسع في تجريم صور التحريض الإعلامي الجسيمة بوصفها جرائم مستقلة متى انطوت على تهديد لأمن الدولة أو النظام العام أو السلم المجتمعي، دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، متى اقتضت طبيعة الجريمة ذلك.
4. نوصي المنظم السعودي باستحداث نظام قانوني أكثر مرونة يتيح للجهات المختصة اتخاذ التدابير العاجلة للحد من انتشار المحتوى التحريضي الرقمي، وفق ضمانات نظامية تحقق التوازن بين حماية الأمن العام وصون الحقوق والحريات.
5. نوصي الجهات المختصة بتعزيز التعاون التقني مع المنصات الرقمية ومقدمي خدمات الاتصالات، بما يساهم في سرعة الوصول إلى الأدلة الرقمية، وتتبع الحسابات المستخدمة في جرائم التحريض الإعلامي، ولا سيما الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.
6. نوصي المنظم السعودي بتعزيز الالتزامات التنظيمية للمؤسسات الإعلامية والأشخاص الاعتباريين في مجال الامتثال والرقابة الداخلية، بما يساهم في الحد

- ma'lumatiyyah al-sa'udi wa yalihi athar al-'awlamah 'ala mustakhdimi al-internet [Internet crimes and their penalties under the Saudi Anti-Cybercrime Law and the effects of globalization on Internet users] (1st ed.) (in Arabic). Dar Al-Kitab Al-Jami'i.
- Al-Hiyari, M. A. (2010). *Al-rukn al-maddi lil-jarimah* [The material element of crime] (2nd ed.) (in Arabic). Beirut, Lebanon: Halabi Legal Publications.
- Al-Hayyani, A. (2022). *The Crime of Incitement to Contempt and Hatred against a Group of People through Social Media* (in Arabic). Nasser University Journal, 20, 53-126.
- Al-Raziqi, M. (2002). *Muhadarat fi al-qanun al-jina'i: Al-qism al-'amm* [Lectures on criminal law: General part] (3rd ed.) (in Arabic). Benghazi, Libya: Dar Al-Kitab Al-Jadid Al-Muttahidah.
- Al-Saawi, A. B. A. (2022). *Controls on the Judge's Discretionary Authority* (in Arabic). Journal of the Faculty of Dar Al-Ulum, 39(142), 541-581.
- Al-Shawarbi, A. (2004). *Al-jara'im al-ta'biriyyah: Jara'im al-sahafah wa al-nashr* [Expressive crimes: Press and publication offenses] (1st ed.) (in Arabic). Alexandria, Egypt: Mansha'at Al-Ma'arif.
- Al-Lakhdar, M. (2020). *Al-himayah al-jaza'iyyah lil-atfal min al-tahrid 'abr shabakat al-tawasil al-ijtima'i fi al-tashri' al-jaza'i al-muqaran* [Criminal protection of children from incitement through social media in comparative criminal legislation] (in Arabic). Majallat Al-Ijtihad Al-Qada'i, 12(2), 69-88.
- Al-Mubayyad, S. M. (2009). *Dawr al-mar'ah fi al-majal al-i'lami al-mu'asir fi al-fiqh al-islami* [The role of women in contemporary media in Islamic jurisprudence] (Unpublished master's thesis) (in Arabic). Islamic University of Gaza, Palestine.
- Al-Majdhub, A. (1970). *Al-tahrid 'ala al-jarimah: Dirasah muqaranah* [Incitement to crime: A comparative study] (1st ed.) (in Arabic). Cairo, Egypt: General Authority for Amiri Press Affairs.
- Al-Ma'mari, A. A. (2017). *Al-mas'uliyah al-jina'iyyah 'an isa'at istikhdam hurriyat al-ta'bir al-sahafi: Dirasah muqaranah* [Criminal liability for abuse of press freedom of expression: A comparative study] (in Arabic). Sharjah, UAE: Police Research Center.
- Ayyoub, M. (2021). *The Crime of Electronic Incitement* (Master's thesis) (in Arabic). Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University of M'Sila, Algeria.
- Hamoudi, K. (2022). *The Crime of Incitement between Independence and Accessory Liability: A Comparative Study* (in Arabic). Wasit Journal, 18(52), 1-24.
- المعمري، أحمد عادل. (2017). *المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام حرية التعبير الصحفي: دراسة مقارنة. الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: مركز بحوث الشرطة*
- أيوب، مبرك. (2021). *جريمة التحريض الإلكتروني، (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة*
- حمودي، كرار. (2022). *جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية: دراسة مقارنة. مجلة واسط، 18(52)، 1-24.*
- خضير، ضياء الدين أحمد. (2023). *قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن العمل الإعلامي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 57(1)، 17-74.*
- سرور، طارق. (2008). *جرائم النشر والإعلام: الأحكام الموضوعية (الكتاب الأول، ط2). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية*
- بغانه، عبد السلام. (2015). *القانون الجنائي العام (مطبوعة محاضرات). كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر*
- صالح، ليليا. (2022). *جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر*
- عبدالمجيد، خذاري. (2016). *الجريمة الإعلامية وفقاً لقانون الإعلام 05-12. مجلة الحقيقة، 15(4)، 102-116.*
- فرغلي، عبدالناصر محمد، وسعيد، محمد عبيد. (2007). *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية*
- موسى، محمود سليمان. (1985). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي: دراسة تفصيلية مقارنة. بنغازي، ليبيا: دار الكتب القانونية*
- نصيرة، زيتوني. (2002). *المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر*
- ثانياً: المراجع العربية المترجمة:
- Abu Zayd, A. M. (2019). *Al-mas'uliyah al-jina'iyyah li-jara'im al-tahrid al-'amm (al-'alani) fi daw' al-siyasat al-'iqabiyyah al-mu'asirah* [Criminal liability for public (open) incitement crimes in light of contemporary penal policies] (in Arabic). Majallat al-'Ulum al-Qanuniyyah wa al-Iqtisadiyyah, 61(2), 371-445.
- Abu 'Amir, M. Z. (1991). *Qanun al-'uqubat: Al-qism al-'amm* [Criminal law: General part] (in Arabic). Beirut, Lebanon: Al-Dar Al-Jami'iyyah.
- Al Jar Allah, A. G. (2017). *Jara'im al-internet wa 'uqubatuhā wafqan li-nizam mukafahat jara'im al-*

• ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Ashworth, A. (2021). *Principles of criminal law* (10th ed.). Oxford University Press.
- Barendt, E. (2005). *Freedom of speech* (2nd ed.). Oxford University Press.
- Beale, S. S. (2018). *Principles of corporate criminal liability*. Foundation Press.
- Benedek, W., & Kettemann, M. C. (2020). *Freedom of expression and the internet*. Council of Europe Publishing.
- Edwards, L. (2018). *Law, policy and the internet*. Hart Publishing.
- Fletcher, G. P. (2000). *Rethinking criminal law*. Oxford University Press.
- Hare, I., & Weinstein, J. (Eds.). (2010). *Extreme speech and democracy*. Oxford University Press.
- LaFave, W. R. (2020). *Substantive criminal law* (3rd ed.). West Academic Publishing.
- Waldron, J. (2012). *The harm in hate speech*. Harvard University Press.
- Wells, C. (2001). *Corporations and criminal responsibility* (2nd ed.). Oxford University Press.
- Wilson, R. A. (2023). *Incitement on trial: Prosecuting international speech crimes*. Cambridge University Press.
- Woods, L., & Miller, R. (2019). *Media law*. Oxford University Press.
- رابعاً: الأنظمة والقوانين
- النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) بتاريخ 1412/8/27هـ
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ
- نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) بتاريخ 1439/3/25هـ
- نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1421/9/23هـ
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ
- Khudayr, D. A. (2023). *Qawa'id tahdid al-mas'uliyah al-jina'iyyah lil-mas'ulin 'an al-'amal al-i'lamī [Rules for determining criminal liability of media professionals]* (in Arabic). *Majallat Al-Buhuth Al-Qanuniyyah wa Al-Iqtisadiyyah*, 57(1), 17-74.
- Surur, T. (2008). *Jara'im al-nashr wa al-i'lam: Al-ahkam al-mawdu'iyyah [Publication and media crimes: Substantive provisions]* (Vol. 1, 2nd ed.) (in Arabic). Cairo, Egypt: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Baghanah, A. S. (2015). *Al-qanun al-jina'i al-'amm [General criminal law]* (Lecture notes) (in Arabic). Faculty of Usul al-Din, Sharia and Civilization, Emir Abdelkader University for Islamic Sciences, Algeria.
- Salhi, L. (2022). *The Crime of Incitement through Social Networking Sites* (Unpublished master's thesis) (in Arabic). Faculty of Law and Political Science, Larbi Tebessi University, Algeria.
- 'Abd al-Majid, Kh. (2016). *Al-jarimah al-i'lamīyyah wafqan li-qanun al-i'lam 12-05 [Media crime under Media Law No. 12-05]* (in Arabic). *Majallat Al-Haqiqah*, 15(4), 102-116.
- Al-Far, M. J. (2014). *Mu'jam al-mustalahat al-i'lamīyyah [Dictionary of media terminology]* (in Arabic). Amman, Jordan: Dar Osama Publishing.
- Farghali, A. M., & Sa'id, M. 'U. (2007). *Al-ithbat al-jina'i bil-adillah al-raqamiyyah min al-nahiyatayn al-qanuniyyah wa al-fanniyyah [Criminal proof through digital evidence from legal and technical perspectives]*. Paper presented at the First Arab Conference on Criminal Evidence and Forensic Medicine, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia (in Arabic).
- Musa, M. S. (1985). *Al-mas'uliyah al-jina'iyyah lil-shakhs al-ma'nawi fi al-qanunayn al-libi wa al-ajnabi: Dirasah tafsiliyyah muqaranah [Criminal liability of legal persons in Libyan and foreign law: A detailed comparative study]* (in Arabic). Benghazi, Libya: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
- Zaytuni, N. (2002). *Al-mas'uliyah al-jina'iyyah 'an jara'im al-i'lam [Criminal liability for media crimes]* (Unpublished master's thesis) (in Arabic). University of Algiers, Algeria.